




Save the Children




السياسة العامة لحماية الطفل بمحافظة القاهرة







السياسة العامة لحماية الطفل بمحافظة القاهرة




٢٠١٤

هذا المشروع مدعوم من الاتحاد الأوروبي ولكن محتوى جميع المطبوعات والوسائل الإعلامية الخاصة بالمشروع هي مسؤولية هيئة إنقاذ الطفولة دون أي مسؤولية على الاتحاد الأوروبي بأي حال من الأحوال.

This empowering Street Children to claim their rights as citizens project is funded by the European Union (EU). The contents of all publications and advocacy material are the sole responsibility of Save the Children International (SCI) and does not reflect the position of the EU under no circumstances.

إعداد

لجان حماية الطفل العامة والفرعية بحى السلام أول وحى الخليفة
وحى مصر القديمة وحى السلام تان



المحتوى

مسلسل	الموضوع
١	إهداء و شكر
٢	الرسالة الإفتتاحية
٣	الملخص التنفيذي والمقدمة
٤	الإطار المفاهيمي للسياسة العامة
٥	الإطار القانوني للسياسة العامة لحماية الطفل
٦	الإطار المنهجي للسياسة العامة لحماية الأطفال
٧	الإطار الزمني لتنفيذ السياسة
٨	تحليل مشكلات الطفولة و تحديد أولويات التدخل
٩	الأهداف الإستراتيجية للسياسة العامة لحماية الطفل بمحافظة القاهرة
١٠	الهدف الاستراتيجي الأول: إنشاء و تفعيل آليات وقاية و حماية الأطفال بمحافظة القاهرة
١١	الهدف الاستراتيجي الثاني: حماية و تكين أطفال الشارع و إعادة دمجهم في أسرهم و المجتمع
١٢	الهدف الاستراتيجي الثالث: تطوير و تحديث المؤسسة التعليمية لتصبح جاذبة و مرحبة بالأطفال و تحد من تسريرهم
١٣	الجهات التي شاركت في تخطيط السياسة العامة
١٤	التحديات التي تواجه تنفيذ السياسة العامة
١٥	مقترنات لتنفيذ السياسة العامة
١٦	الخطط التنفيذية لستة الأولى من سبتمبر ٢٠١٤ - أغسطس ٢٠١٥
١٧	أولاً: الخطة التنفيذية الخاصة بالأمانة الفنية للجنة العامة بمحافظة القاهرة
١٨	ثانياً: الخطة التنفيذية للعام الأول للجناح الحماية الفرعية بالقاهرة من سبتمبر ٢٠١٤ - أغسطس ٢٠١٥
١٩	المرفقات
٢٠	المراجع

إهداء و شكر

يريد فريق العمل بمشروع تمكين أطفال في وضع الشارع من المطالبة بحقوقهم بهيئة إنقاذ الطفولة هذه السياسة – يهديها إلى كل الجهات العاملة في مجال حماية الطفل والمهتمين بقضايا الطفولة وذلك لتعاون سوياً وتحت شعار جهودنا وطاقاتنا ومواردننا سوياً من أجل مساعدة الأطفال في ظروف صعبة للحصول على يوم أفضل وغدً أسعد.

كما تشكر هيئة إنقاذ الطفولة الدولية كل الجهود التي ساهمت في إعدادها وخاصة الأطفال والجمعيات الأهلية والإستشاريين وتخص بالذكر اللجنة العامة لحماية الطفولة بمحافظة القاهرة وأمانتها الفنية ممثلة في السيدة ماري عياد لما قامت به من تيسير ودعم للجان الحماية الفرعية بأحياء الخليفة ومصر القديمة والسلام أول والسلام ثان.

فريق العمل بمشروع
تمكين الأطفال في وضع الشارع من المطالبة بحقوقهم
أغسطس ٢٠١٤

الرسالة الإفتتاحية

كفل الدستور المصري وكل المواثيق الدولية للطفل الحق في طفولة آمنة وهي أن يجد الإهتمام والرعاية والحماية من أسرته ومن المجتمع.

ومن الطبيعي أن الأسرة هي الكيان الأساسي المسئول عن رعاية الطفل وتربيته والمحافظة على حقوقه وتحقيق الأمن والأمان له، إلا أن بعض الأسر لظروف خاصة لا تستطيع أن توفر الرعاية الحقيقة لطفلها أو حتى الحد الأدنى من الأمان والحياة الكريمة لها، مما أوجد الحاجة إلى أن يكون للمجتمع دور في التدخل لحماية الطفل ولضمان سلامة صحته الجسدية والنفسية.

وقد أوجد قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ آلية حماية مجتمعية جديدة للطفل هي لجان حماية الطفولة، ووضع مسؤوليات ومهام لهذه اللجان ممثلة في مساعدة الأطفال ودرء أي أخطار يمكن أن يتعرضون لها كما إهتم بصفة خاصة بالأطفال ذوي الظروف الخاصة مثل الأطفال المنبودين والمعنفين والمعاقين والمعرضين للخطر.

إن مصلحة الطفل الفضلى هي الهدف من برامج حماية الطفل، مما يعني أنه على مسئولي لجان حماية الطفل سواء الحكوميين أو ممثلي المجتمع المدني العمل بشكل مستمر على تقييم جميع القرارات المتعلقة بالأطفال، وإختيار القرارات الأفضل لتحقيق مصلحة هذا الطفل.

وقد حرصت محافظة القاهرة منذ بدأ التفكير في تكوين لجان حماية الطفولة أن تكون هذه اللجان بمثابة الملاذ الآمن للطفل الذي من خلالها يستطيع أن يجد حلًا لأى مشكلة يمكن أن تواجهه أو أى خطر يهدد أمنه أو مستقبله.

إن رسم سياسة عامة لحماية الطفولة بمحافظة القاهرة الآن هو المطلب الرئيسى لاستمرارية عمل لجان الحماية بأسلوب علمي وواقعي، كما أن الخطط والبرامج التي سوف تتفقى من خلال اللجان الفرعية بأحياء القاهرة سوف تساهم في وضع حلول لكثير من المشكلات التي تواجه أطفالنا.

وأخيراً أود أن نتوجه بالتقدير لهيئة إنقاذ الطفولة الدولية الشريك الرئيسى لمحافظة القاهرة في عدد من المشروعات الهامة الخاصة بالطفولة وكل القائمين على هذا العمل لما يبذله من جهد لإخراج هذا العمل القيم بالشكل الذى يليق باسم محافظة القاهرة والذي سيكون بمثابة المنهج الذى سوف تسير عليه اللجان في المرحلة القادمة.

وفقنا الله جميعاً لما فيه خير بلادنا وأهدانا إلى ما فيه صالح أطفالنا.

محافظ القاهرة

د. جلال مصطفى سعيد

الملخص التنفيذي والمقدمة

تهدف الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ الحق في الحياة والبقاء والنمو والحماية والرعاية بشكل عام، والحق في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي ومستوى معيشى ملائم والتعليم وحرية التعبير والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية وفي الراحة وفي اللعب وممارسة الهوايات بشكل خاص، وقد كفلت الإتفاقية حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز والحرمان من الحرية والإشتراك في النزاعات المسلحة والحروب والتذيب والمعاملة التعسفية وعقوبة الإعدام ومن السجن مدى الحياة، ومن كافة أشكال الإهمال أو الإساءة العقلية أو الجنسية أو الاستغلال والانتهاك الجنسي، أو المساس بسمعته وشرهه ومن الاستغلال الاقتصادي أو أداء أعمال تشكل خطورة على صحته أو نعوه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، أو تعوق تعليمه.

قانون الطفل والمعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ودستور ٢٠١٤

جاء قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٦ والمعدل برقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨ متماشياً مع قواعد ومبادئ الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل بعد قيام مصر بالتوقيع والتصديق على الإتفاقية عام ١٩٩٠ . وقد استحدث القانون منظومة عمل لجان الحماية كآلية حماية مجتمعية للتدخل مع الأطفال المعرضين للخطر وأسرهم وتغير النظرة السائدة تجاه هؤلاء الأطفال من نظرية عقابية إلى نظرية تأهيل وحماية، وجاء دستور ٢٠١٤ بمادته ٧٠ - ٧١ معززاً لهذه الحقوق.

يأتي وضع وتفعيل السياسة العامة لحماية الطفولة بمحافظة القاهرة كخطوة هامة في إطار تفعيل حقوق الطفل الواردة في دستور ٢٠١٤ بال المادة ٧١-٧٠ وتفعيل قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية رقم ٢٠٧٥ والذي نصت المادة ٩٧ منه على مسؤولية اللجنة العامة في وضع ومتابعة السياسة العامة لحماية الطفولة على مستوى المحافظة.

وتأتي هذه الخطوة في إطار الإهتمام الذي توليه اللجنة العامة لحماية الطفولة بمحافظة القاهرة لتفعيل آليات التدخل مع الأطفال المعرضين للخطر وتكاملاً مع ما سبقها من خطط وطنية أعدتها الدولة لحماية الفئات المختلفة من الأطفال المعرضين للخطر وضماناً لتنفيذ ما نصت عليه القوانين والتشريعات ذات الصلة

وكما أشرنا يأتي وضع هذه السياسة في إطار تفعيل المادة ٩٧ من قانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على إختصاص اللجنة العامة لحماية الطفولة برسم سياسة عامة على مستوى المحافظة و متابعة تنفيذ هذه السياسة . ومن هنا أوجب المشرع على اللجنة العامة إعتماد سياسة عامة تشتمل على تحديد أولويات للعمل مع مشاكل الأطفال المعرضين للخطر الأكثر شيوعاً وأشد تأثيراً على الطفل وعلى المجتمع، ووضع آليات وخطط عمل فحصيرة ومتوسطة و طويلة المدى للتعامل مع مشاكل الأطفال المعرضين للخطر . وتحتوى هذه السياسة على أهداف وقائية وعلاجية للتدخل مع الأطفال المعرضين للخطر وأسرهم، وينبع لهذه السياسة دعم منظومة حماية الأطفال وأن تعتمد على عدد من المبادئ الهامة المتعلقة بحقوق الطفل وتستند إلى إستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ذات الصلة .

ومن هذا المنطلق فإن هذه السياسة ملزمة قانوناً لجميع الأطراف المعنية التي جاء ذكرها في تنفيذ الأهداف والأنشطة الإجرائية وتعتبر جزءاً هاماً لا يتجرأ على نeglect من سياسات وتشريعات الدولة المعنية بالطفولة ويتم تقييم عمل هذه الجهات المعنية ومدى إلتزامها بالتنفيذ من خلال الخطة التنفيذية ووضع مؤشرات كمية وكيفية للمتابعة والتقييم.

ويواكب وضع هذه السياسة إتجاه المجلس القومى للطفولة والأمومة إلى مأسسة لجان حماية الطفولة العامة والفرعية بالتعاون مع وزارة

منهجية العمل

اعتمد فريق العمل على منهجية المشاركة بين جميع الأطراف المعنية بأمور الطفولة ومع أعضاء لجنة الحماية العامة والفرعية والأجهزة الحكومية والتنفيذية بالمحافظة . بالإضافة إلى التشاور مع الأطفال والتعرف على آرائهم في المشكلات والتدخلات المقترحة من وجهة نظرهم ك أصحاب الشأن ، وذلك لضمان كفاءة وفاعلية أفضل في التنفيذ . باعتبار أن كافة الشركاء وأصحاب الشأن والمعنيين قد تعاونوا في وضع هذه السياسة . فأصبحت نابعة من فكرهم والاحتياجات الحقيقية المتعلقة بحماية الأطفال .

كما تبني فريق العمل سياسة العامة للنهج الحقوقى القائم على الحماية المتكاملة للأطفال في حصولهم على هذه الحقوق كاملة إجتماعياً واقتصادياً وتعليمياً وصحياً وثقافياً مع مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في تصميم هذه السياسة . بالإضافة إلى ذلك تم تبني منهجية الشراكة وتنسيق الجهود بين كافة الأطراف المعنية من المؤسسات الحكومية والغير حكومية والقطاع الخاص والهيئات الدولية والإعلام .

من خلال هذه اللقاءات التشاورية ومجموعات العمل مع أعضاء اللجنة العامة والفرعية بالمحافظة وعدد من التنفيذيين من الوزارات الممثلة في لجان الحماية والمديريات المعنية بشئون الطفولة تم تحديد مشكلات الأطفال التي تهدد سلامتهم وعرضهم للخطر وتحليل أسبابها وأولويات التدخل على مستوى المحافظة . بالإضافة إلى عقد عدد من ورش العمل مع عينة عشوائية من الأطفال المستهدفين في المادة ٩٦ من قانون الطفل (أطفال بلا مأوى - أطفال في مراحل التعليم المختلفة - أطفال عاملين) للتعرف على وجهة نظرهم في أهم المشكلات ووجهة نظرهم في الحل ك أصحاب لهذا الشأن .

ورشة العمل الأولى :

تم تنفيذ ورشة عمل لمدة يومين مع أعضاء اللجنة العامة لحماية

الاتفاقيات القوانين والتشريعات والأستراتيجيات الوطنية ذات الصلة وأهمها

١. الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكول الإختياري بشأن بيع وبقاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، والبروتوكول الإختياري بشأن انحراف الأطفال في الص ráمات المسلحة .
٢. قانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ .
٣. قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ .
٤. إتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٢ بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإتفاقية ١٣٨ الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل .
٥. وثيقة " عالم جدير بالأطفال " ٢٠٠٢ الصادرة عن الجلسة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة .
٦. وثائق القانون الدولي الإنساني والمعايير الدولية التي تضمن صون كرامة الطفل وإحترام حقوقه مثل مبادئه الرياض التوجيهية وقواعد بكين وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريةتهم والمعايير الدنيا لعدالة الأطفال الشهود وضحايا الجريمة ومعايير باريس .
٧. الإستراتيجية الوطنية لحماية وتأهيل أطفال الشارع عام ٢٠٠٢ .
٨. الإستراتيجية الوطنية لمكافحة عمالة الأطفال عام ٢٠٠٣ .
٩. الإستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من العنف . ٢٠٠٩ .
١٠. الخطة الوطنية لمكافحة الإدمان وتعاطي المخدرات . ٢٠١٣ .

الطفولة المحافظة . قام بتنفيذها رئيس قسم الإدارة العامة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية وتناولت تعريف المشاركين بمفهوم السياسة العامة وأقسامها وكيفية صياغتها ودورهم في صياغة وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسة .

ورشة العمل الثانية:

تم تنفيذ ورشة عمل لمدة ثلاثة أيام مع أعضاء اللجنة العامة لحماية الطفولة بالمحافظة بهدف تحديد مشكلات الأطفال المعرضين للخطر وفقاً لنص المادة ٩٦ من قانون الطفل على مستوى المحافظة، واعتمد المشاركون في ذلك على التقارير الخاصة بالمشكلات التي يتم تصعيدها من اللجان الفرعية وجاءت أهم مشكلات الأطفال المعرضين للخطر وأسبابها بالمحافظة كما مبين في الجدول التالي:

الأسباب	المشكلة
<ul style="list-style-type: none"> • سوء الحالة الاقتصادية . • عدم الوعي بأهمية التعليم . • عدم وجود مدرس مؤهل تربوي . • كثافة الفحصوص . • عدم وجود أنشطة صفية . • أصحابه السوء . • البطء في التعلم . 	١ - التسرب من التعليم
<ul style="list-style-type: none"> • سوء و تدني الحالة الاقتصادية . • إنتشار البطالة بين البالغين ورخص الأيدي العاملة من الأطفال . • وجود فتوات غير شرعية مفتوحة لترغيب الأطفال في العمل . • ضعف تفعيل القوانين الخاصة بحماية الطفل العامل . 	٢ - عمال الأطفال
<ul style="list-style-type: none"> • العنف والتفكك الأسري . • سوء الحالة الاقتصادية . • عدم وجود مأوى . • عدم وجود قيود بالشارع . • وجود حافظ مادي بالشارع . 	٣ - أطفال الشوارع
<ul style="list-style-type: none"> • عدم وجود الوعي الديني و الثقافى و القانونى . • تدني الحالة الاقتصادية . 	٤- الزواج العرضي

وجاءت الخلوة الثانية في اختيار عدد محدد من هذه المشكلات وفقاً للأهمية من حيث حجم المشكلة وأعداد الأطفال المتأثرين بها وتحليلها باستخدام التحليل الرباعي (نقاط القوة - نقاط الضعف - الفرص المتاحة - التحديات والتهديدات) .

ورش العمل الثالثة مع الأطفال

انطلاقاً من الحرص على تطبيق مبدأ مشاركة الأطفال في وضع السياسات التي تتعلق بحياتهم ومستقبلهم كما جاءت في المواثيق الدولية، وقانون الطفل المصري . فقد تم تنفيذ عدد ثلث ورش عمل تحت إشراف هيئة إنقاذ الطفولة وشاركت في الورشة الثالثة جمعية الشباب لسكنى والتنمية لعدد ٤٨ طفل من فئات متعددة (أطفال مدارس - أطفال بلا مأوى - أطفال عاملين بحرف خطرة وحرف غير خطرة) من مناطق متعددة بالقاهرة والجيزة بهدف الاسترشاد بمحررات مجموعات العمل في المشاركة في تصميم السياسة العامة للمحافظة .

الأهداف الاستراتيجية للسياسة العامة

استناداً على ما سبق تم وضع الأهداف الاستراتيجية الآتية :

الهدف الاستراتيجي الأول: إنشاء وتشعيل آليات الوقاية والحماية للأطفال في القاهرة .

البرنامج الأول: تشغيل قانون الطفل ولائحته التنفيذية من خلال إصدار قرارات ولوائح عمل منتظمة لحماية الأطفال المعرضين للخطر .

البرنامج الثاني: تدريب وبناء قدرات لخلق كوادر بشرية مؤهلة للتعامل مع الأطفال المعرضين للخطر وأسرهم داخل القطاع الحكومي وجمعيات المجتمع المدني .

البرنامج الثالث: إستحداث وتنفيذ نظام منهجي لجمع البيانات والإحصائيات المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر على مستوى المحافظة .

البرنامج الرابع: تشغيل آليات التنسيق والتثبيك ورصد وإحالة للأطفال المعرضين للخطر بين الجهات المعنية وربطها بلجنة الحماية الفرعية .

الهدف الاستراتيجي الثاني: حماية وتأهيل أطفال الشارع وإعادة دمجهم بأسرهم والمجتمع

البرنامج الأول: تطوير مؤسسات الرعاية ووضع نظام للرعاية اللاحقة للأطفال لإعادة دمجهم داخل المجتمع .

البرنامج الثاني: وضع وتصميم لائحة عمل / مذكرة إيضاحية عن كيفية إسلام طفل الشارع وإجراءات التعامل معه من خلال لجنة الحماية وأليات التنسيق مع الجهات التنفيذية والقضائية المعنية .

البرنامج الثالث: وضع وتصميم نظام لإدارة الحالة ووضع مؤشرات للتقييم والمتابعة للأطفال بلا مأوى .

البرنامج الرابع: تطوير وتحسين جودة الخدمات الاجتماعية والإقتصادية المقدمة إلى الأطفال المعرضين للخطر وأسرهم .

الهدف الاستراتيجي الثالث ، تطوير وتحديث المؤسسة التعليمية لتصبح جاذبة للأطفال والحد من تسربهم
البرنامج الأول ، تنعيم آليات الرصد المبكر للتسرب من التعليم داخل المؤسسة التعليمية .

البرنامج الثاني ، الحد من ظاهرة العنف المدرسي داخل الفصل الدراسي والذي يزيد من نسبة التسرب من التعليم .

البرنامج الثالث ، مساعدة الأطفال الذين يواجهون صعوبات في مرحلة التعليم الأساسي و المشاركة في الجهد للسيطرة دون تسربهم .

البرنامج الرابع : تعليم التعليم غير الرسمي على أن يكون هناك أكثر من فترة تعليمية في اليوم الواحد لمواجهة مشكلة كثافة الفحص .

الإطار الزمني للتنفيذ

تم وضع خطة تنفيذية مفصلة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية لمدة ستة من بداية التنفيذ تشمل الأهداف الإجرائية - الأنشطة- الفئات المستهدفة - الأطراف المعنية بالتنفيذ - الإطار الزمني - تكلفة التنفيذ - نطاق العمل - الدعم الفني المطلوب .

و فيما يلى السياسة العامة لحماية الطفل بالتفصيل

تقع محافظة القاهرة على مساحة ٣٠٨٥١٢ كم٢ ، ويبلغ إجمالي عدد سكانها التقديري لعام ٢٠١٣ هو ٩٠٠٢٧٨٣ منهم ٤٤١٢٤٠ من الإناث و ٥٦١٥٤٢ من الذكور " مرفق ١" . ويضم التقسيم الإداري للمحافظة ٣٦ حي سكنى و بالتالي ووفقاً لقانون الطفل ٢٠٠٨/١٢٦ تم تشكيل عدد ٣٦ لجنة فرعية لحماية الطفولة لجنة بكل حي، والتي ترفع تقاريرها للجنة العامة لحماية الطفولة برئاسة السيد المحافظ .

ووفقاً لقانون الطفل تكون اللجنة العامة بالمحافظة هي الجهة المسؤولة عن رسم السياسة العامة لحماية الطفولة بها .

ويأتي وضع و تفعيل السياسة العامة لحماية الطفولة بمحافظة القاهرة كخطوة هامة في إطار تشغيل حقوق الطفل الواردية في دستور ٢٠١٤ و تفعيل قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ و لاتخذه التنفيذية رقم ٢٠٧٥ و الذي نصت المادة ٩٧ منه على مسؤولية اللجنة العامة في وضع و متابعة السياسة العامة لحماية الطفولة على مستوى المحافظة .

و تأتي هذه الخطوة في إطار الاهتمام الذي توليه اللجنة العامة لتنعيم آليات التدخل مع الأطفال المعرضين للخطر و تكاملًا مع ما سبقها من خطط وطنية أعدتها الدولة لحماية الفئات المختلفة من الأطفال المعرضين للخطر وضماناً لتنفيذ ما نصت عليه القوانين والتشريعات ذات الصلة .

١ . الإطار المفاهيمي للسياسة العامة

ترتبط السياسة العامة لحماية الطفل بعدد من المفاهيم تناولها فيما يلى:

١. تعريف الطفل :

تبين السياسة العامة لحماية الطفل تعريف الطفل الوارد في المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل وقانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ مادة ٢ والتي تنصت على:

يقصد بالطفل كل إنسان من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية .

٢. تعريف الأطفال المعرضين للخطر :

ويشير مصطلح طفل معرض للخطر إلى الطفل الذي يتعرض لأي ظرف أو عامل يسفر عنه أو يحتمل أن يسفر عنه إلحاق أذى أو ضرر جسيم به، أو حرمان من أي من حقوقه الأساسية (حق البقاء والنمو، الرعاية الأسرية، الرعاية الصحية، التعليم والثقافة، حق الحماية وحق التعبير والمشاركة...). وهو التعريف الوارد في الإستراتيجية الوطنية لحماية وتأهيل أطفال الشارع .

وقد قالت المادة ٩٦ من قانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعريف حالات الأطفال المعرضين للخطر وتحديد حالاتهم ، حيث يعد الطفل معرضاً للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك في أي من الأحوال الآتية :

- إذا تعرض أمه أو أخته أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر .
- إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للاساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد .
- إذا حرم الطفل ، بغير مسوغ ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك .
- إذا تخلي عنه الملتم بإنفاق عليه أو تعرضه لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسئولية قبله .
- إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر .
- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الإستغلال التجاري أو التحرش أو الإستغلال الجنسي أو لاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية .
- إذا وجد متسولاً ، وبعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يحصل مورداً جدياً للعيش .
- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات والمهملات .
- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت .
- إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين إشتهر عنهم سوء السيرة .

- إذا كان سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره ، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته .
- ولا يجوز في هذه الحالة إتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال .
- إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤمن .
- إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الإختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامه الفير .
- إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جنائية أو جنحة .

٣. تعريف الطفل بلا مأوى / طفل الشارع

عرفت الإستراتيجية الوطنية لحماية وتأهيل طفل الشارع عام ٢٠٠٢ طفل الشارع بأنه "ذلك الطفل الذي عجزت أسرته عن إشباع حاجاته الأساسية الجسدية والنفسية والثقافية كنتاج لواقع اجتماعي وإقتصادي تعابشه الأسرة، في إطار ظروف إجتماعية أشمل، دفعت بالطفل دون اختيار حقيقي منه إلى الشارع كمأوى بديل معظم أو كل الوقت بعيداً عن رعاية وحماية أسرته، يمارس فيه أنواعاً من الأنشطة لإشباع حاجاته من أجل البقاء، مما يعرضه للخطر وللاستغلال والحرمان من الحصول على حقوقه المجتمعية وقد يعرضه للمساءلة القانونية بهدف حفظ النظام العام".

٤. حماية و كفالة حقوق الأطفال في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

تكفل الاتفاقية الدولية للطفل الحق في الحياة والبقاء والنمو والحماية والرعاية بشكل عام ، و الحق في الرعاية الصحية وفي الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشى ملائم وفي التعليم وفي التعبير والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية وفي الراحة وفي اللعب وممارسة الهوايات بشكل خاص . وقد كفلت الاتفاقية حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز و الحرمان من الحرية والإشتراك في النزاعات المسلحة والحروب والتعذيب والمعاملة التعسفية و عقوبة الإعدام ومن السجن مدى الحياة . ومن كافة أشكال الإهمال أو الإساءة العقلية أو الجنسية أو الإستغلال والانتهاك الجنسي، أو المساس بسمعته وشرفه ومن الإستغلال الإقتصادي أو أداء أعمال تشكل خطورة على صحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، أو تعوق تعليمه .

و تضع الاتفاقية بنياناً متكاملاً يكفل للطفل التمتع بجزمة من الحقوق المختلفة: التعليمية والصحية والإجتماعية والإقتصادية والمدنية، كما تكفل حماية الطفل من كافة أشكال العنف والتمييز والإساءة والإستغلال . و تعتبر الاتفاقية الأسرة هي البيئة الطبيعية لنمو الطفل ورفاهيته . و تقع على الوالدين المسؤولية الأولى في تربيته ونموه على أن تقدم الدولة الدعم و المساعدة الملائمة للوالدين للاضطلاع بمسئوليتهما .

ويتجلى ذلك في تضمين الاتفاقية أوجه الحماية التالية ،

- حماية الأطفال من كافة أشكال التمييز بناء على اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع بين أفراد الأسرة أو الأوصياء القانونيين (المادة ٢) .

- تقييد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ولا سيما في مجالى السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف (مادة ٣) .
- تقديم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء في الاضطلاع بمسئولييات تربية الطفل، مع تطوير المؤسسات وخدمات رعاية الأطفال (المادة ١٨) .
- إتخاذ الدولة لجميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والعلمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإستغلال أو الإساءة الجنسية، وينبغي أن تشمل هذه التدابير إجراءات فعالة لوضع برامج إجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يقومون برعايته (المادة ١٩) .
- توفير الرعاية البديلة للأطفال المحروم من الرعاية الأسرية (المادة ٢٠) .
- تمنع الطفل المعاق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة وتقدم كل الدعم له وللمسئولين عن رعايته (المادة ٢٢) .
- حماية الأطفال من جميع أشكال الإستغلال أو الإنتهاك الجنسي أو الإستخدام في أعمال الدعاارة (المادة ٣٤) .
- حماية الطفل من التعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية أو المعاملة اللانسانية والحرمان من حريرته بصورة تعسفية، ويحق لكل طفل يحرم من حريرته الحصول على مساعدة قانونية وأن يراعى فيه معاملته إحتياجاته الإنسانية وكرامته ومصلحته المفضل (المادة ٣٧) .
- إتاحة الإنداج الاجتماعي والتأهيل البدني وال النفسي للطفل الذي يقع ضحية للتعذيب أو الاستغلال أو أشكال المعاملة المهينة أو القاسية (المادة ٣٨) .
- منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض (المادة ٣٥) .

٥. قانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

جاء قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل برقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ متماشياً مع قواعد ومبادئ الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل بعد قيام مصر بالتوقيع والتصديق على الإتفاقية عام ١٩٩٠ . فقد استحدث القانون منظومة عمل لجان الحماية كآلية حماية مجتمعية للتدخل مع الأطفال المعرضين للخطر وأسرهم وتقدير النظرة السائدة تجاه هؤلاء الأطفال من نظرة عقابية إلى نظرة تأهيل وحماية .

و من هنا حرص المشرع على أن يتم مراعاة الجانب الاجتماعي وال النفسي عند التعامل مع الطفل المعرض للخطر باعتباره طفل يحتاج إلى الحماية والتأهيل لا إلى العقاب، فجاءت منظومة عمل لجان حماية الطفولة في القانون وأن تتمتع باختصاص ذي طبيعة خاصة في التعامل والتدخل مع الطفل والأسرة و التنسيق و التعاون مع الجهات والأجهزة المعنية على المستوى المحلي في وضع خطط الوقاية من إنحراف الأطفال و وضع و تفعيل نظام لوقاية و حماية ورعاية الفئات المعرضة للمخاطر الاجتماعية .

٦. تعریف التسرب من التعليم،

عرفت منظمة اليونسيف التسرب بأنه : عدم التحاق الأطفال الذين هم بعمر التعليم بالمدرسة أو تركها دون إكمال المرحلة التعليمية التي يدرس بها بنجاح ، سواء كان ذلك برضيهم أو نتيجة لعوامل أخرى ، وكذلك عدم المواصلة على الدراسة لعام أو أكثر .

٧. تعریف الزواج المبكر،

معنى الزواج المبكر من الناحية الطبية والعلمية هو الزواج قبل البلوغ ، فبالنسبة للفتاة الزواج المبكر هو زواجهما قبل الحيض .

ويوجد تعريف آخر للزواج المبكر وهو الذي يكون في أحد الزوجين أو كليهما غير مكتمل النضج من الناحية الجنسية والفكريّة والعقليّة والنفسيّة والعاطفيّة .

الزواج المبكر يطلق عليه زواج الأطفال أو المراهقات أو القاصرات، ويتم قبل وصول الفتاة لسن الثامنة عشر عاما ..

كل من تزوج دون الثامنة عشر يعتبر زواج مبكر أي زواج أطفال و بالتالي لا يعتد بزواج الطفل ويعتبر الطفل هنا مفللاً أو طفلة معرضًا للخطر طبقاً لنص المادة ٩٦ من تعديلات قانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

من هنا جرم المشرع في قانون الطفل الإتجار وأحال إلى المادة ٢٩١ التي تحصن على:

يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الإتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويكون الطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر .

ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلًا أو إشتراء أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو نسلمه أو نقله باعتباره رهيناً، أو استغلاله جنسياً أو تجاريًا أو استخدامه في العمل القسري أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج . ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلًا من الأفعال المذكورة في الفقرة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك .

٢. الإطار القانوني لسياسة العامة لحماية الطفل

يأتي وضع هذه السياسة في إطار تفعيل المادة ٩٧ من قانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ و التي تحصن على اختصاص اللجنة العامة لحماية الطفولة برسم سياسة عامة على مستوى المحافظة و متابعة تنفيذ هذه السياسة . ومن هنا أوجب المشرع على اللجنة العامة إعتماد سياسة عامة تشتمل على تحديد أولويات للعمل مع مشاكل الأطفال المعرضين للخطر الأكثر شيوعاً وأشد تأثيراً على الطفل و المجتمع ووضع آليات و خطط عمل فصيرة و متوسطة و طويلة المدى للتعامل مع مشاكل الأطفال المعرضين للخطر و تحتوى على أهداف وقائية و علاجية للتدخل مع الأطفال المعرضين للخطر و أسرهم ، و يتبين لهذه السياسة دعم منظومة حماية الأطفال و أن تعتمد على عدد من المبادئ الهامة المتعلقة بحقوق الطفل و تستند إلى الإستراتيجيات و خطط العمل الوطنية ذات الصلة .

و من هذا المنطلق فإن هذه السياسة ملزمة قانوناً لجميع الأطراف المعنية التي جاء ذكرها في تنفيذ الأهداف و

الأنشطة الإجرائية وتعتبر جزء هام لا يتجزأ من سياسات وتشريعات الدولة المعنية بالطفولة ويتم تقييم عمل هذه الجهات المعنية ومدى إلتزامها بتنفيذها من خلال تنفيذ الخطط التنفيذية ووضع مؤشرات كمية وكيفية لمتابعة وتقدير هذا الإلتزام .

وتبين السياسة العامة لحماية الأطفال بمحافظة القاهرة إلى عدد من الاتفاقيات والقوانين والتشريعات والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة وأهمها:

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبرتوكول الاختياري بشأن بيع وبقاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، والبرتوكول الاختياري بشأن إنحراف الأطفال في الصراعات المسلحة .
- قانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ .
- قانون مكافحة الإتجار في البشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ .
- إتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٢ بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإتفاقية ١٣٨ الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل .
- وثيقة " عالم جدير بالأطفال " ٢٠٠٢ الصادرة عن الجلسة الخاصة للمجتمعية العامة للأمم المتحدة .
- وثائق القانون الدولي الإنساني والمعايير الدولية التي تضمن صون كرامة الطفل وإحترام حقوقه مثل مباديء الرياض التوجيهية وقواعد بكين وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريةتهم والمعايير الدنيا لعدالة الأطفال الشهود وضحايا الجريمة ومعايير باريس .
- الاستراتيجية الوطنية لحماية وتأهيل أطفال الشارع عام ٢٠٠٢ .
- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمالة الأطفال عام ٢٠٠٣ .
- الاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من العنف ٢٠٠٩ .
- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإدمان وتعاطي المخدرات .

٣. الإطار المنهجي للسياسة العامة لحماية الأطفال :

يسند الإطار المنهجي للسياسة العامة على عدة أسس و ذلك لبناء رؤية مشتركة حول آليات العمل والمبادئ الأساسية المتفق عليها وتتلخص هذه الأسس في:

١. تبني السياسة للنهج الحقوقي القائم على الحماية المتكاملة للأطفال و حصولهم على هذه الحقوق كاملة إجتماعياً واقتصادياً وتعليمياً وصحياً وثقافياً مع توسيع مصالحهم الفضلى الاعتبار الأول .
٢. تبني السياسة للنهج يعتمد على آليات الوقاية المبكرة من خلال رصد و تحديد الأطفال الذين تدل الشواهد على أنهم معرضون لمخاطر إجتماعية في مرحلة مبكرة منعاً لتقاوم المشكلات و تعقيدها و قبل دخولهم في مرحلة الإنحراف .

٣. تشغيل آليات رصد و التدخل لإحالة للأطفال المعرضين للخطر في المجتمع من خلال التشبيك و التنسيق بين لجان الحماية الفرعية و الجهات المعنية بتقديم خدمات الطفلولة .
٤. إعطاء أولوية في البرامج والأنشطة للحالات الأكثر عرضة للخطر و العنف و الإساءة؛ أو الأكثر عرضة للتمييز بسبب النوع أو الجنس أو الدين أو الانتماءات السياسية .
٥. مشاركة الأطفال واحترام حقوقهم في التعبير عن احتياجاتهم وآرائهم في خطة العمل وسبل تنفيذها ومتابعتها .
٦. الشراكة وتنسيق الجهود بين كافة الأطراف المعنية: المؤسسات الحكومية و غير الحكومية و القطاع الخاص و الهيئات الدولية والإعلام . و تعزيز و تحسين و تطوير الخدمات المقدمة إلى الأطفال المعرضين للخطر و أسرهم مما يساهم في تعزيز نظام الرفاهة الاجتماعية و دعم آليات الوقاية .

من هنا تعتمد منهجية وضع السياسة العامة لحماية الطفل على :

النهج التشاركي بين جميع الأطراف المعنية بأمور الطفلولة من أعضاء لجنة الحماية العامة و الفرعية و الأجهزة الحكومية و التنفيذية بمحافظة القاهرة ، بالإضافة إلى التشاور مع الأطفال أنفسهم و التعرف على آرائهم في المشكلات و التدخلات المقترحة من وجهة نظرهم ك أصحاب الشأن . و ذلك لضمان كفاءة أفضل في التنفيذ ، باعتبار أن كافة الشركاء و أصحاب الشأن قد تعاونوا في وضع هذه السياسة . فاصبحت نابعة من فكرهم و الاحتياجات الحقيقية المتعلقة بحماية الأطفال .

و في إطار ذلك تم عقد عدد ٤ ورش عمل للبحث و التحليل ، تم من خلالها تحديد المشكلات و تحليلها تحليل رباعي و تحديد أولويات التدخل ، وعلى الرغم من الإنفاق خلال ورشة العمل على أنه سوف يتم التركيز على مشكلات الإدمان و التسرب من التعليم إلا أنه تم اقتراح ضرورة وضع هدف عام يتعلق بإشكالية غياب التنسيق و التشبيك بين الجهات المعنية و تشغيل آليات وقاية و حماية الأطفال المعرضين للخطر . و عليه فقد أتفق على :

- ضرورة تناول مشكلة الأطفال بلا مأوى كأولوية للتدخل ، على الرغم من عدم اختيار المشاركين لهذه المشكلة في ورشة العمل لها ، حيث أنها تمثل التحدى الأكبر بالنسبة لمحافظة القاهرة .
- ضرورة تطوير مؤسسات الرعاية و خاصة فيما يتعلق بنظام الرعاية اللاحقة حيث أنه يشكل الحل الأكبر لمشكلة الأطفال بلا مأوى .

كما يؤخذ في الاعتبار إتجاه المجلس القومى للطفولة والأمومة نحو مأسسة لجان حماية الطفلولة العامة و الفرعية بالتعاون مع وزارة التنمية المحلية ، بالإضافة إلى إتجاه اللجنة العامة لحماية الطفلولة بالقاهرة و هيئة إنقاذ الطفلولة الدولية و غيرها من الهيئات الدولية إلى تشغيل عمل لجان الحماية الفرعية بوصفها الآلية القانونية الرئيسية التي نص عليها قانون الطفل المعدل للتدخل مع الأطفال المعرضين للخطر .

٤. الإطار الزمني لتنفيذ السياسة :

الإطار الزمني لتنفيذ السياسة العامة خمس سنوات تبدأ من سبتمبر ٢٠١٤ إلى أغسطس ٢٠١٩ ، على أن يتم تقييم و مراجعة و تعديل السياسة بعد ذلك وفقاً لما يستجد من مشكلات خاصة بالأطفال .

تحليل مشكلات الطفولة و تحديد أولويات التدخل :

تم تحديد مشكلات الأطفال المعرضين للخطر وأسبابها وأولويات التدخل على مستوى المحافظة من خلال :

١- استمرارات الرصد الموجودة لدى اللجان الفرعية ، و التي تم إستقبالها من جهات الرصد في المجتمع وتحتوي على أكثر مشكلات الأطفال المعرضين للخطر شيئاً على مستوى اللجان الفرعية وتم حصرها ورفع تقارير بها إلى اللجنة العامة .

٢- تنفيذ عدد من ورش العمل مع ممثلي من أعضاء اللجنة العامة لحماية الطفولة و عدد من التنفيذيين بالوزارات والمديريات المعنية بشئون الطفولة (وزارة الصحة ، التعليم ، الشئون الاجتماعية) بالإضافة إلى عقد عدد من ورش العمل مع عينة عشوائية من الأطفال المستهدفين في المادة ٩٦ من قانون الطفل (أطفال بلا مأوى - أطفال في مراحل التعليم المختلفة - أطفال عاملين) للتعرف على وجهة نظرهم في أهم المشكلات ، وجهة نظرهم في الحلول والتدخلات الملائمة كاصحاب لهذا الشأن . وقد تم جمع بيانات و إحصائيات خاصة بالأطفال على مستوى المحافظة تتعلق بأهم المشكلات الخاصة بالأطفال من الوزارات والجهات المعنية للحصول على الأرقام والإحصائيات الازمة التي تساعده على تحديد حجم المشكلة ونسبة الأطفال وبالتالي تساعد على تحديد أولويات اللجنة العامة في وضع السياسة وفقاً لأكثر المشكلات شيوعاً و ذلك بالتفصيل التالي :

المرحلة الأولى، التعرف على الإطار العام لمفهوم السياسة العامة و كيفية صياغتها

عقد ورشة العمل الأولى مع الأمانات الفنية باللجنة العامة وبعض أعضاء اللجنة العامة (صحة و تعليم و شئون و قوى عاملة) بالإضافة إلى ممثلي عن بعض الجهات التنفيذية الأخرى (مجلس السكان ، إدارة المعلومات بالمحافظة ، مركز البحوث الاجتماعية) وتناولت ورشة العمل تعريف المشاركون بمفهوم السياسة العامة وأقسامها وكيفية صياغتها ومتطلباتها ودور أعضاء لجان الحماية العامة في صياغة و متابعة و تقييم هذه السياسة ، وقد تناولت ورشة العمل تطبيق عملي لتناول إحدى المشكلات وصياغتها في سياق السياسة العامة (لمزيد من المعلومات يرجى الإطلاع على تقرير ورشة العمل) .

المرحلة الثانية، لتحديد المشكلات حسب الأولوية

تضمنت ورشة العمل الثانية مناقشة و تحديد مشكلات الأطفال المعرضين للخطر وفقاً لنص المادة ٩٦ من قانون الطفل على مستوى محافظة القاهرة ، وقد جاءت مخرجات على النحو التالي :

أهم مشكلات الأطفال المعرضين للخطر بمحافظة القاهرة والأسباب الرئيسية لها :

و كانت الخطوة الثانية في اختيار عدد محدد من هذه المشكلات وفقاً للأهمية من حيث حجم المشكلة و خطورتها وتأثيرها على مشكلات أخرى و التحليل الرباعي لهذه المشكلات (نقاط القوة - نقاط الضعف - الفرص المتاحة - التحديات والتهديدات) . وفقاً لأهمية هذه المشكلات اختارت كل لجنة المشكلات ذات الأولوية لها وفقاً للاحصائيات و البيانات المتوافرة من الجهات الرسمية .

التحليل الرياعي لمشكلة التسرب من التعليم.

التهديدات	الفرص المتاحة	نقاط الضعف	نقاط القوة
عدموعي الكثير من الأسر وبعض العاملين بوزارة التربية والتعليم بخطورة المشكلة .	وجود مساعدة من الجمعيات الأهلية ، مجلس الأمانة ، الشباب والرياضة ،	كثافة عالية في الفحصوص .	وجود خبراء متخصصون لبعض المعلمين في تدريس المواد الصعبة .
عدموعي بعض أولياء الأمور بأهمية التعليم .	تنمية مهنية مستمرة للمدرس والمدير .	قلة عدد المدارس .	وجود معامل وملعب وبعض الأدوات لممارسة لأنشطة داخل بعض المدارس .
بطالة الخريجين مما أفقد التعليم جدواه .	دور الإعلام في إلقاء الدور على أهمية التعليم .	عجز في بعض الأنشطة .	يوجد نادى علوم يميز الطلاب المخترعين والمبتكرين .
عدم تفعيل نص المادة ٩٦ من قانون الطفل و المختصة بمسؤوليةولي الأمر في حالة تعرض مستقبل الطفل للخطر.	وجود التعليم المجتمعي كبدائل لتعليم المتسربين .	عدم توافر نظام لرصد الأطفال المتسربين من المدارس .	أنشطة المكتبة لتخريج طلاب مبدعين في الشعر والأدب والقصة والفلسفة . مركز تدريب للمدرسين على المهارات الفنية والمهنية ومالية وتدريب المعلم المساعد .
	توافر الإحساس النفسي بالكثير من المدارس لما له من دور هام في مساعدة الطالب .	ضعف آليات لتنفيذ المراقبة والمتابعة لحالات الانقطاع .	مراكز إعداد للتعليم ملحق بها مكتبة للتدريبات والأنشطة .
	وجود مدارس إعدادية مهنية لتعديل مسار الرسوب المتكرر للطالب في المرحلة الإعدادية	انخفاض المستوى العلمي لبعض الطلاب .	النادي العلمي لإكساب الطلاب كيفية عمل البحوث العلمية بطريقة منهجية لمشاركة برنامج دعم التعليم .
		عدم تفعيل قانون الطفل لمعاقبةولي الأمر في حالة تعريض مستقبل ابنه الدراسي للخطر .	مسابقات أوائل الطلبة بين المدارس .
		عقاب المدرس للطالب (البدني / الذهني) .	
		فقدان هيبة المعلم .	

التحليل الرباعي لمشكلة أطفال الشارع

التهديدات	الفرص المتاحة	نقاط الضعف	نقاط القوة
تسليم طفل الشارع إلى الشرطة .	دعم منظمات المجتمع المدني	عدم تضافر جهود الوزارات المختلفة والتنسيق بينها .	وجود مراكز للإقامة في الجمعيات الأهلية وأقسام الضيافة بمؤسسات الرعاية .
عدم قبول المستشفىات لطفل الشارع المصاب لعلاجه .	الأخذ بالابحاث والمناهج و التعلم من الخبرات في الدول الأخرى السابقة في هذا المجال .	البطالة .	تفعيل بعض لجان الحماية الفرعية .
عدم وجود أوراق ثبوتية لدى طفل الشارع .	وجود نوادي و مراكز للشباب .	الإدمان والمخدرات	وجود قانون للطفل .
التفكك الأسري .		غياب الوعي الديني .	وجود فرص تعليمية للأطفال خارج المدارس النظامية .
عدم تفعيل باب المعاملة الجنائية من قانون الطفل .		المارسات الجنسية الغير شرعية .	تنفيذ بعض البرامج لتوظيف طفل الشارع .
كثرة الإنجاب .		ارتفاع دخل الطفل بالشارع .	
ضعف دور الإعلام في تناول المشكلة .			
سوء أساليب التربية في بعض الأسر .			
الفقر و ضعف الحالة الاقتصادية			

المراحل الثالثة: ورشة العمل مع الأطفال حول آرائهم في المشكلات وأليات التدخل المناسبة

إنطلاقاً من حرص هيئة إنقاذ الطفولة لتطبيق مبدأ مشاركة الأطفال في وضع السياسات التي تتعلق بحياتهم ومستقبلهم ، وفقاً للمواقيع الدولية ، وقانون الطفل المصري . فقد تم تنفيذ عدد ٢ ورشة عمل لعدد ٨٤ طفل من فئات متنوعة (أطفال مدارس - أطفال بلا مأوى - أطفال عاملين) من مناطق متنوعة بالقاهرة والجيزة . كما شاركت جمعية الشباب و البيئة بمصرجانات ورشة الأطفال العاملين .

الهدف الرئيسي من عقد ورش عمل مع أطفال من خلفيات مختلفة هو أن يتم الاسترشاد بمخرجات مجموعات العمل في تصميم السياسة العامة للمحافظة .

فيما يتعلق بورشة العمل مع أطفال المدارس كان التركيز الأكبر من وجهة نظرهم يتعلق بموضوعات التحرش والعنف المدرسي ومن أهم المشكلات التي تم مناقشتها :

١- التحرش اللفظي والجنسى وبالاخص أمام المدارس به وقت خروج التلاميذ .
٢- البلطجة .

٣- إنتشار التلوث البيئي .

٤- مواصلات غير آمنة وغير ملائمة للأطفال للأطفال من التحرش الجنسي واللفظي .
٥- التسرب من التعليم .

٦- عدم�احترام حرية التعبير .

٧- تلوث سمعي (التوكتوك) .

٨- خطير ناتج عن سلوكيات خاطئة من سائقى التكاكين والميكروباصات .

٩- التعرض للعنف البدنى والمعنوى في المدرسة من المدرسين والمشهرين والطلبة .
١٠- التدخين داخل المدرسة .

١١- السب والقذف والتشهير على مواقع التواصل الاجتماعى .

و جاءت الاقتراحات والحلول من وجهة نظرهم كالتالى

١. تكثيف التواجد الأمنى في الشوارع .

٢. تشریعات للحماية من التحرش .

٣. تشديد العقوبات على المتحرشين .

٤. نشر الوعي وثقافة معرفة الواجبات والحقوق .

٥. وجود آلية لتصعيد المشاكل داخل المدارس .

٦. تحسين جودة التعليم .

٧. تطبيق آلية واضحة للحماية من العنف داخل المدارس .

٨. ضمان الرعاية في المنزل والتواصل مع المدرسة بشكل مستمر .

٩. وضع آليات وقوانين تحكم السب والقذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

١٠. وضع قوانين تمنع إهانة المعاقين والأطفال المهمشين .

١١. تفعيل قانون تجريم عمالة الأطفال .

١٢. وضع حلول مشكلة الأطفال بلا مأوى .

١٣. توفير وسائل مواصلات آمنة للأطفال بشكل عام تتضمن الذهاب والعودة من المدارس .

١٤. تفعيل آليات الحوار مع الأطفال .

١٥. تفعيل آلية الرعاية الطبية للأطفال بالمدارس وخارجها ،

١٦. وضع آليات لتوعية الأهالي بخصوص العنف وأنواعه (حملات توعية من خلال وسائل الإعلام) .

فيما يخص ورش العمل مع الأطفال العاملين كان أكثر الموضوعات التي تم مناقشتها تتعلق بظروف عملهم وفترات العمل والراحة وطبيعة العنف البدني والمعنوي الذي يتعرضون له . ومن أهم المشكلات التي تم مناقشتها مع الأطفال العاملين كانت كالتالي :

١- العنف داخل الورش (البدني والمعنوي) .

٢- إجبار الأطفال على تناول عقارات مهدورة (ترامادول) لتحسين أدائهم في المسانع الطوب .

٣- عدم وجود أي انتظمة للسلامة والصحة المهنية بالورش والمسانع .

٤- إمتداد فترات العمل لأكثر من ١٠ ساعات بالمخالفة للقانون .

٥- عدم التزام الورش بقانون الطفل وقانون العمل فيما يخص فترات العمل وفترات الراحة ومواعيد الأجازات

٦- عدم التزام أصحاب الورش والمسانع بتسجيبل الأطفال في مكتب العمل .

٧- عمل الأطفال من سن ١٢ سنة في حرف خطرة مثل المحاجر ومحسانع الطوب مع غياب رقابة الدولة .

٨- عنف منزلي .

٩- بلطجة في الشارع .

١٠- عنف داخل المدارس (بدني - معنوي) .

ومن أهم الاقتراحات والحلول من وجهة نظرهم كانت كالتالي :

١- تفعيل دور لجان الحماية ،

٢- تفعيل دور خط نجدة الطفل ليقوم بدوريه بسرعة .

٣- فرض عقوبات على الورش والمسانع لضمان عدم تعريض الأطفال للخطر .

٤- توعية الأهالي بطرق التربية والتنشئة السليمة .

٥- نشر الأمان في الشوارع .

٦- تصميم سياسات حماية في المدارس وتطبيقاتها بإشراف من جهة خارجية .

وفيما يخص ورش العمل مع الأطفال بلا مأوى من الذكور والإناث أصر الأطفال على تحليل كل قضية على حده في مجموعات العمل وعرضها بالشكل التالي :

المشكلات التي تم مناقشتها مع الأطفال بلا مأوى والمقترنات كانت كالتالي :

التحرش الجنسي

الحلول:

- ١- زيادة الأمان في الأماكن العامة .
- ٢- حملات التوعية .
- ٣- تشغيل القوانين لمعاقبة المتحرشين .

العنف في المدارس

الحلول:

- ١- تكوين لجان حماية داخل المدارس .
- ٢- تشغيل قانون منع الضرب في المدارس .
- ٣- خلق آلية الحوار بين الطالب والمدرس والاحترام .

السرقة

الحلول:

- ١- زيادة الأمن وتوفير الحماية السريعة للأطفال .

ضعف مستوى الرعاية الصحية للأطفال

الحلول:

- ١- معاملة الأطفال معاملة خاصة داخل المستشفيات .
- ٢- توفير الأماكن الازمة لرعايتهم صحياً فور إحتياجهم لها .

الاستغلال والمعاكسات

الحلول:

- ١- تطبيق القوانين الخاصة بالتحرش .
- ٢- توفير طرق حماية سريعة للطفل مثل (خط نجدة الطفل ٠٠٠٦٦) .
- ٣- توفير الأمان في الشوارع .

العنف في المنزل

الحلول:

- ١- رفع الوعي الأسري بأضرار العنف على نفسية وسلوك الأطفال .

٢- زيادة مؤسسات الرعاية الأسرية البديلة للإستعانة بها كأداة ضغط على الأسر .

العنف في دور الرعاية (بعض المشردين يلجأوا للعنف كوسيلة تأديب)

الحلول :

١- رفعوعي المشردين بأضرار العنف على نفسية وسلوك الأطفال .

٢- الرقابة على دور الرعاية .

٣- إنشاء آليات للشكوى والإبلاغ داخل دور الرعاية .

ازدحام المواصلات وعدم توافر الأمان بها

الحلول :

١- تخصيص كراسى للأطفال لحمايتهم من التحرش .

٢- الرقابة على وسائل المواصلات .

٣- منع الباعة الجائلين من وسائل المواصلات لحماية من السرقة أو التحرش .

الجمع العشوائي من الشوارع

الحلول :

١- توفير الحماية القانونية للأطفال وعدم تقييد حرريتهم دون وجه حق .

الاغتصاب والحمل السفاح

الحلول :

١- توفير الحماية القانونية (أوراق ثبوتية) والاجتماعية للأطفال وتسجيل أطفالهم حتى لا يصبحوا مثل ذويهم .

٢- الضغط على الأهل بالقانون لإيواء أطفالهم وعدم طردتهم في الشارع .

المرحلة الرابعة ،

و التي تأتى بعد صياغة السياسة و عرضها على أعضاء اللجان الفرعية للتعرف عليها و تقديم التغذية العكسية أيضاً إعداد منها الخطة التنفيذية للسنة الأولى لكل لجنة فرعية . ثم تحديد خطة الشهر الأول للتنفيذ لكل منها

الأهداف الاستراتيجية للسياسة العامة لحماية الطفل بمحافظة القاهرة

وهي ضوء ما سبق تم تحديد الأهداف التالية كأهداف استراتيجية للسياسة العامة لحماية الطفل بالإضافة إلى برامج التنفيذ، متضمنة الأنشطة والمؤشرات والإطار الزمني لتنفيذ كل نشاط بالإضافة إلى الجهات الشريكة أو المعنية بالتنفيذ.

الهدف الاستراتيجي الأول : إنشاء و تفعيل آليات الوقاية والحماية للأطفال في محافظة القاهرة .	
تفعيل قانون الطفل و لائحته التنفيذية من خلال إصدار قرارات و لوائح عمل منتظمة لحماية الأطفال المعرضين للخطر .	البرنامج الأول
تدريب و بناء قدرات لخلق كوادر البشرية مؤهلة للتعامل مع الأطفال المعرضين للخطر وأسرهم داخل القطاع الحكومي و جمعيات المجتمع المدني .	البرنامج الثاني
استحداث و تطبيق نظام منهجي لجمع البيانات و الإحصائيات المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر على مستوى المحافظة .	البرنامج الثالث
تفعيل آليات التنسيق و التثبيك ورصد و إحالة للأطفال المعرضين للخطر بين الجهات المعنية وربطها بجانب الحماية الترعية .	البرنامج الرابع

الهدف الاستراتيجي الثاني ، حماية و تأهيل أطفال الشارع و إعادة دمجهم بأسرهم و المجتمع	
تطوير مؤسسات الرعاية و وضع نظام للرعاية اللاحقة للأطفال لإعادة دمجهم داخل المجتمع .	البرنامج الأول
وضع و تصميم لائحة عمل / مذكرة إيضاحية عن كيفية إسلام طفل الشارع وإجراءات التعامل معه من خلال لجنة الحماية و آليات التنسيق مع الجهات التنفيذية و القضائية المعنية .	البرنامج الثاني
وضع و تصميم نظام لإدارة الحالة ووضع مؤشرات للقياس و للمتابعة للأطفال بلا مأوى .	البرنامج الثالث
تطوير وتحسين جودة الخدمات الاجتماعية و الاقتصادية المقدمة إلى الأطفال المعرضين للخطر وأسرهم .	البرنامج الرابع

الهدف الاستراتيجي الثالث: تطوير وتحديث المؤسسة التعليمية لتصبح جاذبة للأطفال و الحد من تسربهم	
تفعيل آليات الرصد المبكر للتسلل من التعليم داخل المؤسسة التعليمية .	البرنامج الأول
الحد من ظاهرة العنف المدرسي داخل الفصل الدراسي و الذي يزيد من نسبة التسلل من التعليم .	البرنامج الثاني
مساعدة الأطفال الذين يواجهون صعوبات في مرحلة التعليم الأساسي، والمشاركة في الجهد للحلول دون تسربهم .	البرنامج الثالث
تمهيد التعليم غير الرسمي، على أن تكون هناك أكثر من فترة تعليمية في اليوم حتى تتلامذ مع ظروف عمل الطفل للحصول على دخل .	البرنامج الرابع

وفيما يلى تفصيل الأنشطة والمؤشرات لكل برنامج وهدف استراتيجي:

الهدف الاستراتيجي الأول: إنشاء و تفعيل آليات وقاية و حماية الأطفال بمحافظة القاهرة

البرنامج الأول: تفعيل قانون الطفل و لائحته التنفيذية من خلال إصدار قرارات ولوائح عمل منظمة لحماية الأطفال على مستوى المحافظة .

الجهات المنوطبة بالتنفيذ	مؤشرات التتحقق	مؤشرات قياس	الأنشطة
	<ul style="list-style-type: none"> • صورة من أبواب القانون التي تمت . • المكاتب التي تمت مع الشئون القانونية و هيئة انتقاد الطفولة . • محاضر الاجتماعات التي تمت لتنفيذ هذا النشاط . • المكاتب و المواقف بين المحافظة و المجلس القومي للطفلة و الأمومة . 		<p>تجميع و تبويب قانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية رقم ٢٠٧٥ و القوانين الأخرى ذات الصلة وتقسيمها من حيث اختصاصات الوزارات المعنية بالتنفيذ .</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • صور من القرارات / النشرات التي تم إصدارها • صور من إسلام الإدارات لهذه النشرات و القرارات ، 		<p>إصدار هرارات و منشورات عمل إدارية لتفعيل هذه القرارات و اللوائح و توزيعها على الإدارات المعنية وفقاً للاختصاص لتفعيل هذه القرارات</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • قائمة بالجهات المطلوب التشبيك بينها . • صور من القرارات الإدارية التي سلمتها الإدارات المختلفة . 	<ul style="list-style-type: none"> • # من القرارات الإدارية المرسلة للإدارات المختلفة و التي يجب عليها الالتزام بالرصد و التدخل مع الأطفال المعرضين . • # المؤسسات الحكومية و الجمعيات التي أدرجت بلائحتها الداخلية سياسة حماية الطفل . 	<p>إصدار قرار أو منشور من مديرى المديريات الأعضاء بلجنة الحماية العامة إلى الإدارات و المؤسسات العاملة مع الأطفال تلزمهم بضرورة التنسيق و التعاون مع لجان الحماية الفرعية في رصد و التدخل مع الأطفال المعرضين للخطر داخل هذه المؤسسات .</p>

الجهات المنوطة بالتنفيذ	مؤشرات التحقق	مؤشرات قياس	الأنشطة
	<ul style="list-style-type: none"> • صور من مكاتب المحافظة و المجلس القومى للأمومة و الطفولة و الإدارات المختلفة المستهدفة ضمن أفراد منها للجان الحماية و الفرعية . 	<ul style="list-style-type: none"> • قرارات تشكيل اللجان بعد إضافة المستهدفين . 	<p>إعادة تشكيل لجنة الحماية العامة لتضم ممثل من الإدارة العامة للأحداث بوصفها الجهة المسئولة عن التعامل مع بعض قنوات الأطفال المعرضين للخطر، بالإضافة إلى ضم رئيس محكمة نياية الطفل إلى عضوية لجنة الحماية العامة .</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • صور من الوصف الوظيفي لكل لجنة وكل أمانة عامه و فرعية . 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد ٤ قوائم بالأدوار و المسؤوليات و المهام لأعضاء اللجان العامة و الفرعية و الأمانات العامة و الفرعية . 	<p>وضع و تصميم وصف وظيفي موحد لأعضاء الأمانات الفنية و أعضاء لجان الحماية العامة و الفرعية يتضمن تحديد مهام و مسؤوليات محددة .</p>
	<p>صور من سياسات حماية الطفل داخل مؤسسات الرعاية والمدارس و الحضانات و جميع المؤسسات العاملة مع الأطفال موقع عليها من العاملين .</p>	<ul style="list-style-type: none"> # من سياسات حماية الطفل موجودة باللوائح الداخلية للمؤسسات . # من سياسات حماية الطفل و يتم تطبيقها بالمؤسسات و الجهات التابعة للإدارات المختلفة 	<p>صدور قرار من مديري المديريات الأعضاء باللجنة العامة يلزم جميع الإدارات و المؤسسات التابعة لها التي تعامل مع الأطفال حكومية وغير حكومية بإنشاء و تطبيق سياسة لحماية الأطفال و مراقبة تفعيلها .</p>

البرنامج الثاني، اختيار و بناء قدرات كوادر بشرية مؤهلة للتعامل مع الأطفال المعرضين للخطر وأسرهم داخل القطاع الحكومي و جمعيات المجتمع المدني

الجهات المنوطه بالتنفيذ	مؤشرات التحقق	مؤشرات قياس	الأنشطة
	<ul style="list-style-type: none"> • قائمة بالمعايير التي تم على أساسها اختيار الكوادر . • تقرير يوضح عملية الإختيار كيف تمت و نتائجها . • قائمة بأسماء الكوادر التي تم تدريبهم على مهارات التدريب العامة . • قائمة بأسماء الكوادر التي تم إعدادها فنياً على الاحتياجات المختلفة . 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد من الكوادر الفنية تم اختيارها في ضوء معايير معينة . • عدد من الكوادر تم إعدادها فنياً و بناء قدراتها على الاحتياجات المطلوبة . 	<p>إختيار و إعداد فريق من الكوادر التدريبية بالجانب الفرعية يمكنها المساعدة في بناء قدرات أفراد آخرين على مفهوم الحماية و نظام إدارة الحالة مع حالات الأطفال المعرضين للخطر وقتاً لنفس المادة ٩٦ من قانون الطفل .</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • قوائم بالمتدربيين الذين تم تدريبيهم . • تقارير الورش التدريبية التي تمت ، صور فوتوغرافية ، 	<ul style="list-style-type: none"> • قائمة بالإحتياجات التدريبية للمستهدفين و عددهم . • خطة التدريب تم تطويرها حسب الاحتياجات المختلفة . • # من المتدربيين تم تدريبيهم على الاحتياجات المختلفة . • # الورش التي تمت على كل إحتياج تدريسي . • # من الأخصائيين القادرين على إدارة الحالة بشكل صحيح . • # من الأخصائيين القادرين على تأهيل و إعادة دمج الأطفال . 	<p>تدريب الأخصائيين الاجتماعيين بمكاتب المراقبة الاجتماعية على نظام إدارة الحالة و التأهيل و إعادة الدمج للأطفال المعرضين للخطر .</p>

الجهات المنوطه بالتنفيذ	مؤشرات التحقق	مؤشرات قياس	الأنشطة
	<ul style="list-style-type: none"> ● قوائم بالمتربين الذين تم تدريبهم . ● تقارير الورش التدريبية التي تمت . ● صور فوتوغرافية . 	<ul style="list-style-type: none"> ● قائمة بالإحتياجات التدريبية لل المستهدفين و عددهم . ● خطة التدريب تم تطويرها حسب الاحتياجات المختلفة . ● عدد من المتربين تم تدريبيهم على الاحتياجات المختلفة ● عدد الورش التي تمت على كل احتياج تدريبي . ● نتائج تقييم أداء العاملين في المؤسسات الحكومية بما يشمل طريقة تعاملهم مع الأطفال. 	<p>تنفيذ برامج تدريبية متكاملة لبناء قدرات و تدريب كوادر الأخصائيين الاجتماعيين و النفسين داخل المدارس و مؤسسات الرعاية على أن يتضمن البرنامج التدريسي (المنهج الحقوقى للطفل - معايير الدنيا للرعاية - نظام إدارة الحالة - نظام تقييم و متابعة الحالة - التأهيل النفسي و الاجتماعي، تعديل السلوك و وسائل التهذيب الإيجابى، أشكال و مؤشرات الإساءة) .</p>

البرنامج الثالث: إستحداث و تنفيذ نظام منهجى لجمع البيانات و الإحصائيات المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر على مستوى المحافظة .

الجهات المنوطه بالتنفيذ	مؤشرات التتحقق	مؤشرات قياس	الأنشطة
	<ul style="list-style-type: none"> ● # حالات إبلاغ اليومية المسجلة على شبكة المعلومات من الجهات المختلفة . 	<ul style="list-style-type: none"> ● شبكة معلومات مركبة على مستوى المحافظة تحتوى على بيانات و أرقام محدثة بشكل دوري خاصة بالأطفال المعرضين للخطر تم إنشاءها . 	<p>إنشاء قاعدة بيانات مركبة على مستوى المحافظة تربط بين لجان الحماية الفرعية و العامة و خط نجدة الطفل لتوثيق حالات الأطفال المعرضين للخطر .</p>
	<p>صور من نماذج التقارير والأدوات</p>	<ul style="list-style-type: none"> ● نماذج للتقارير الشهرية و النصف سنوية و السنوية وكذلك لأنشطة تم تطويرها . ● أدوات للرصد و للمتابعة تم تطويرها بشكل نهائى . ● نظام للمتابعة و التقييم تم تطويره . 	<p>وضع معايير و نظام كامل و موحد للتقارير الدورية لمتابعة فاعلية عمل لجان الحماية الفرعية و المؤسسات و الجمعيات فى نظام إدارة الحالة و أساليب الرصد و التدخل و الإحالات .</p>

الجهات المنوطه بالتنفيذ	مؤشرات التتحقق	مؤشرات قياس	الأنشطة
	<ul style="list-style-type: none"> ● كشف حضور التدريب. ● تقرير عن التدريب 	# من أعضاء الأمانات الفنية للجنة العامة و اللجان الفرعية قادرين على استخدام أدوات نماذج المتابعة .	تدريب مسئولي الأمانات الفنية باللجنة العامة و الفرعية على المتابعة والتقدير .
	صورة من نماذج التقارير الدورية التي يتم إرسالها من اللجنة الفرعية إلى اللجنة العامة .	تقارير شهرية و ربع سنوية و سنوية يتم إرسالها للأمانة العامة بصورة ملائمة لما هو متفق عليه.	استخدام و تطبيق نماذج لتقارير الأنشطة و للتقارير الشهرية و النصف سنوية و السنوية من خلال اللجنة الفرعية .
	<ul style="list-style-type: none"> ● نماذج مستوفاه من هذه السجلات . 	<ul style="list-style-type: none"> ● سجلات الحصر تم تصميمها من خلال إدارة المعلومات المحافظة ● سجلات الحصر يتم استيفاءها بفاعلية من قبل الجهات المعنية . 	إعداد سجلات لحصر الأطفال ضحايا العنف المتعددين على المستشفيات أو العيادات أو مكاتب الصحة أو اقسام الشرطة أو مراكز التأهيل أو الجمعيات الأهلية .
	<ul style="list-style-type: none"> ● مراسلات و مكاتبات من المديرية للإدارات المختلفة . ● نماذج من أدوات الرصد مستوفاه و محدثة . 	قاعدة بيانات لرصد المتسربين و حالات العنف المدرسي بال التربية و التعليم تم إنشاءها .	إنشاء قاعدة بيانات داخل مديرية التربية و التعليم و الإدارات التعليمية لرصد حالات التسرب المبكر أثناء العام الدراسي - و حالات العنف داخل المدرسة من خلال آليات إبلاغ .
	<ul style="list-style-type: none"> ● المراسلات و المكاتبات بين التربية و التعليم و المحافظة . ● صورة الإنقاذهات و العقود بين الجهات المعنية إن وجدت . 	<ul style="list-style-type: none"> ● قاعدة معلومات التربية و التعليم تم ربطها بشبكة المعلومات المركزية . ● حالات التي تم تسجيلها مباشرة على شبكة المعلومات المركزية من شبكة معلومات التربية و التعليم . 	ربط قاعدة بيانات مديرية التربية و التعليم بقاعدة البيانات الرئيسية على مستوى المحافظة .

الجهات المنوطه بالتنفيذ	مؤشرات التتحقق	مؤشرات قياس	الأنشطة
	<ul style="list-style-type: none"> • صورة من النشرة / المنشور. • صور من التقارير الشهرية / ربع سنوية محدثة باستمرار . 	<ul style="list-style-type: none"> # الحالات التي تم رصدها شهرياً وإحالتها إلى كل لجنة و في كل مجال . 	<p>تفعيل آليات جمع ومراجعة الإحصائيات وبيانات الخاصة بالأطفال في إدارة للدفاع الاجتماعي والإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث والإدارات التعليمية والصحية المختلفة، من خلال إرسال نشرات و متابعتها إلى الإدارات المعنية وإسناد أدوار للإدارات الصحية والريفيات وقيادات المجتمعية والمسئولين في مراكز الشباب ودور الرعاية الحكومية والأهلية والمدارس لرصد حالات الإساءة والعنف ضد الأطفال وإحالتها إلى لجان الحماية الفرعية .</p>

البرنامج الرابع : تفعيل آليات التنسيق والتثبيك بين الجهات المعنية برصد وإحالة الأطفال المعرضين للخطر وربطها بلجان الحماية الفرعية .

الجهات المنوطه بالتنفيذ	مؤشرات التتحقق	مؤشرات قياس	الأنشطة
	<ul style="list-style-type: none"> • قرار الربط بين الخط الساخن و اللجنة العامة . 	<ul style="list-style-type: none"> • الأمانة الفنية لللجنة العامة تم ربطها بالخط الساخن . • # من البلاغات يتم تسجيلها من الأمانة الفنية باللجنة العامة للخط الساخن . 	<p>١- التنسيق مع خط نجدة الطفل على مستوى اللجنة العامة .</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • المراسلات بين الجهات المعنية لتنفيذ الربط . • قرار الربط بين الخط الساخن و اللجان الفرعية 	<ul style="list-style-type: none"> • # الأمانات الفنية للجان الفرعية التي تم ربطها بالخط الساخن مباشرة . • # من البلاغات يتم تسجيلها من الأمانات الفنية باللجان الفرعية بالخط الساخن . 	<p>٢. التنسيق مع خط نجدة الطفل والجان الفرعية .</p>

الجهات المنوطة بالتنفيذ	مؤشرات التتحقق	مؤشرات قياس	الأنشطة
	<ul style="list-style-type: none"> ● صور من محاضر الاجتماعات و القرارات المنعقدة عليها . 	<ul style="list-style-type: none"> # من الاجتماعات التنسيقية بين الجهات المعنية . ● قرار متفق عليه بآليات العمل مع لجنة حماية الطفل . 	<p>٢. الربط بين الوحدات الاجتماعية بالإدارات و لجان الحماية الفرعية و مكاتب المراقبة و مكاتب المشورة الأسرية و اللجنة العامة من خلال الإنفاق على آليات للعمل و التنسيق بينهما لحماية الطفل .</p>
	<ul style="list-style-type: none"> ● صورة من دليل الخدمات 	<ul style="list-style-type: none"> ● دليل خدمات الأسرة و المجتمع في متناول عدد لجان فرعية و الجهات المعنية بحماية الطفل في مناطقهم الجغرافية . 	<p>٤. توزيع دليل الخدمات للأسرة و المجتمع على الإدارات و المديريات و الجمعيات العاملة مع الأطفال .</p>
	<ul style="list-style-type: none"> ● كشف حضور التدريب . ● تقرير عن التدريب . 	<ul style="list-style-type: none"> # أعضاء الأمانات الفنية التي تم تدريبيها على استخدام الدليل . ## الجهات/ الحالات التي إستخدمت دليل الخدمات للأسرة و المجتمع . 	<p>٥. تدريب الأمانات الفنية و الجهات المعنية بحماية الطفل على كيفية استخدام دليل خدمات الأسرة و المجتمع .</p>

الهدف الاستراتيجي الثاني حماية و تمكين أطفال الشارع و إعادة دمجهم في أسرهم و المجتمع
البرنامج الأول: تطوير مؤسسات الرعاية و وضع نظام للرعاية للاحقة للأطفال و إعادة دمجهم داخل المجتمع

الجهات المنوط بها التنفيذ	مؤشرات التتحقق	مؤشرات قياس	الأنشطة
	<ul style="list-style-type: none"> ● صورة من خطة تطوير دور الرعاية . 	<ul style="list-style-type: none"> ● خطة للرعاية اللاحقة بدور الرعاية تم تعديلاً عنها . 	١- تصميم و تبني خطة للرعاية اللاحقة داخل إدارات الدفاع الاجتماعي من خلال إنشاء قسم للرعاية اللاحقة داخل مؤسسات الرعاية يختص بإعداد خطة للرعاية اللاحقة ومساعدة الطفل على اختيار مساره في الحياة من خلال تنمية المهارات والقدرات لإعادة دمج في المجتمع مرة أخرى ويتضمن ذلك:
	<ul style="list-style-type: none"> ● صور من خلط دور الرعاية الفردية للأطفال داخل دور الرعاية أو مركز الإقامة . 	<ul style="list-style-type: none"> ● # من الأطفال يستفيدون من برامج التأهيل المهني . 	وضع خطة متكاملة للطفل منذ دخوله تشمل أساليب التدخل المختلفة - التأهيل - الرعاية - إختبارات الطفل لمسار حياته - تنمية مهارات و قادرات الطفل . و تشمل خلط دور إعادة الدمج في المجتمع الجوانب الازمة للنجاح بحيث تتضمن الآتي:
	<ul style="list-style-type: none"> ● قوائم بأسماء الأطفال المستفيدين بأنشطة الدعم النفسية و الاقتصادية . 	<ul style="list-style-type: none"> ● # من الأطفال يستفيدون من برامج التأهيل السلوكي و النفس . 	
	<ul style="list-style-type: none"> ● صور من المكاتب مع الجهات التي عمل بها الأطفال . 	<ul style="list-style-type: none"> ● # من الأطفال تم إلحاقهم بفرص وظيفية . 	
	<ul style="list-style-type: none"> ● صور من أوراق تسليم الأطفال إلى أسرهم . 	<ul style="list-style-type: none"> ● # من الأطفال تم إرجاعهم إلى أسرهم و دمجهم في المجتمع . 	
	<ul style="list-style-type: none"> ● صور من عقود الشقق . 	<ul style="list-style-type: none"> ● # الأطفال الذين حصلوا على سكن مناسب 	
	<ul style="list-style-type: none"> ● صور من المكاتب التي تمت مع الجمعيات / دور الرعاية . 	<ul style="list-style-type: none"> ● # من الأطفال يستفيدون من برامج التأهيل المهني . 	فرص العمل ، والتدريب على حرفة أو وظيفة التوظيف في مكان مقبول . و إمكانية الحصول على مساعدة مادية . و مسكن آمن و معقول التكلفة . و المساعدة والرعاية الاجتماعية في حالة الإحتياج إليها واستحقاقه لها ، و تسهيل حصوله على فرصة عمل . و منح الطفل شهادات خبرة بعد حصوله على التدريبات لتسهيل حصوله على فرصة عمل .
	<ul style="list-style-type: none"> ● صور من مستندات مفادة الأطفال المؤسسات . 	<ul style="list-style-type: none"> ● # الأطفال الذين غادروا المؤسسة واستطاعوا الإنلتحاق بالعمل أو إقامة أعمال صغيرة خاصة بهم . 	
	<ul style="list-style-type: none"> ● صور من شهادات الخبرة . 	<ul style="list-style-type: none"> ● # من شهادات الخبرة المهنية التي حصل عليها الأطفال 	

الجهات المنوطه بالتنفيذ	مؤشرات التحقق	مؤشرات قياس	الأنشطة
	<ul style="list-style-type: none"> ● صورة من المنشور . 	<ul style="list-style-type: none"> ● نشرة / منشور صدر من مدير مديرية الشئون الاجتماعية و تم توزيعها على دور الرعاية الإجتماعية و تم توزيعها على دور الرعاية لتطبيق سياسة حماية الطفل بها. 	<p>٢. قيام مدير مديرية الشئون الاجتماعية بتوزيع منشور بضرورة تطبيق سياسة حماية الطفل و معايير الرعاية داخل المؤسسات و إدراجها ضمن النظم واللوائح الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال و معايير جودة الرعاية الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية .</p>
	<ul style="list-style-type: none"> ● صور من هذه الأدلة . 	<ul style="list-style-type: none"> ● وجود أدلة تدريبية وبرامج متخصصة في مجال اطفال الشارع . 	<p>٣. تدريب و بناء قدرات العاملين بإدارة الدفاع و العاملين بالمؤسسات (الأحسائيين و المشرفين) على المعايير الدنيا لرعاية الأطفال و الدليل الإجرائي الخاص بتطبيق المعايير الصادر من هيئة إنقاذ الطفولة .</p>
	<ul style="list-style-type: none"> ● التقييم القبلي و البعدى للمشاركين بورشة العمل . 	<ul style="list-style-type: none"> ● # من العاملين بدور الرعاية تم تدريبيهم على المعايير الدنيا لرعاية الأطفال و كيفية تطبيقها . 	
	<ul style="list-style-type: none"> ● تقارير ورش العمل مرافق بها كشوف الأسماء والأجندة . 	<ul style="list-style-type: none"> ● # من ورش العمل تم تنفيذها مع العاملين بإدارة الدفاع و العاملين بالمؤسسات 	
	<ul style="list-style-type: none"> ● صور من نتائج تقييم أداء العاملين ، 	<ul style="list-style-type: none"> ● تحسن في أداء العاملين بالمؤسسات و الدفاع الاجتماعي. 	
	<ul style="list-style-type: none"> ● صورة من لوازم العمل الداخلية للمؤسسات تتضمن معايير جودة رعاية الرعاية داخل المؤسسات 	<ul style="list-style-type: none"> ● # من دور الرعاية التي قامت بإدراج معايير الجودة باللوازم الداخلية 	
	<ul style="list-style-type: none"> ● نماذج من كشوف باسماء الأطفال . 	<ul style="list-style-type: none"> ● # الأطفال المستفيدون من تحسن خدمات الرعاية داخل المؤسسات التي جرى فيها التدريب 	
	<ul style="list-style-type: none"> ● ور من كشوف أسماء العاملين الذين حصلوا على المطبوعات و نوعيتها . 	<ul style="list-style-type: none"> ● # من المطبوعات المتنوعة التي تم توزيعها على العاملين 	<p>٤. توزيع مطبوعات (قانون الطفل - قانون الإتجار بالبشر ولائحة التنفيذية - قواعد الرياضن - قواعد بكين التوجيهية - قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث) على العاملين داخل القطاعات التنفيذية المعنية .</p>

البرنامج الثاني، وضع و تصميم لائحة / مذكرة عمل إيضاحية عن كيفية استلام طفل الشارع و إجراءات التعامل معه من خلال لجنة الحماية و آليات التنسيق مع الجهات المعنية

الجهات المنوطة بالتنفيذ	مؤشرات التتحقق	مؤشرات قياس	الأنشطة
	صور من اللائحة / المذكرة .	<ul style="list-style-type: none"> • لائحة / مذكرة عمل توضح خطوات و إجراءات استلام طفل الشارع و التعامل معه و التنسيق مع الجهات المعنية تم إعدادها . 	١- إعداد لائحة / مذكرة عمل توضح خطوات و إجراءات استلام طفل الشارع و التعامل معه و التنسيق مع الجهات المعنية .
	<ul style="list-style-type: none"> • صور المذكرات و الخطابات الرسمية المرسلة الى الجهات المعنية 	<ul style="list-style-type: none"> • مائدة مستديرة مع الأطراف المذكورة في البند السابق لمناقشة و الإنفاق على إجراءات التعامل مع الأطفال بلا مأوى بوصفهم أطفال معرضين للخطر . 	٢- عقد مائدة مستديرة مع الأطراف المذكورة في البند السابق لمناقشة و الإنفاق على إجراءات التعامل مع الأطفال بلا مأوى بوصفهم أطفال معرضين للخطر .
	<ul style="list-style-type: none"> • صور فوتوغرافية . 	<ul style="list-style-type: none"> • اللائحة تم إقرارها في صورتها النهائية . 	
		<ul style="list-style-type: none"> • نموذج المنشور يتضمن تفاصيل و خطوات استلام طفل الشارع و التعامل معه خطوة بخطوة تم توزيعها على اللجان الفرعية و الامانات الفنية . 	<ul style="list-style-type: none"> ٣- توزيع منشور على أعضاء لجان الحماية الفرعية و الأمانات الفنية يتضمن المذكرة الإيضاحية الخاصة بالتعامل معأطفال الشارع و آليات التنسيق مع الجهات المعنية (شرطة الأحداث ، نيابة الطفل ، لجنة الحماية الفرعية ، أقسام الضيافة بمؤسسات الرعاية و جمعيات المجتمع المدني بوصف طفل الشارع معرض للخطر و لا ينطبق عليه إجراءات القبض و العرض على النيابة مثل الأطفال في نزاع مع القانون .

الجهات المنوطه بالتنفيذ	مؤشرات التحقق	مؤشرات قياس	الأنشطة
	<ul style="list-style-type: none"> ● صور من المكاتبات بين الجهات المعنية . 	<ul style="list-style-type: none"> ● # من اللقاءات تمت مع الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي من أجل استصدار قرار / المنشور ، 	<p>٤- مطالبة الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي بتوزيع منشور داخلي يوضح آليات تطبيق و تفعيل لوائح العمل الخاصة مؤسسات الرعاية للأطفال بلا مأوى داخل أقسام الضيافة بدون عرضه على نيابة الطفل .</p>
	<ul style="list-style-type: none"> ● صورة من المنشور الداخلي الخاص بإدارة الدفاع الاجتماعي بقبول أطفال الشارع داخل أقسام الضيافة بدون عرضهم على نيابة الطفل . 	<ul style="list-style-type: none"> ● صدور القرار / المنشور 	
	<ul style="list-style-type: none"> ● صورة من البيان الاحصائي 	<ul style="list-style-type: none"> ● بيان إحصائي بعدد الموظفين في القطاعات المختلفة (شرطة الأحداث ، نيابة الطفل ، إدارات الدفاع الاجتماعي وأعضاء لجان الحماية الفرعية) الذين يطبقون القرار بشكل صحيح . 	
	<ul style="list-style-type: none"> ● صورة من وثائق استقبال الأطفال داخل أقسام الضيافة . 	<ul style="list-style-type: none"> ● # الأطفال بلا مأوى الذين تم إستقبالهم داخل أقسام الضيافة بمؤسسات الرعاية . 	
	<ul style="list-style-type: none"> ● نماذج من البوستر المختلفة . 	<ul style="list-style-type: none"> # من البوسترات تتضمن نظام إدارة حالات الأطفال بلا مأوى تم تصميمها . 	<p>تصميم بوسترات تتضمن نظام إدارة الحالة للأطفال بلا مأوى</p>

البرنامج الثالث ، وضع و تصميم نظام لإدارة الحالة ووضع مؤشرات للتقييم و المتابعة

الجهات المنوطه بالتنفيذ	مؤشرات التحقق	مؤشرات قياس	الأنشطة
	<ul style="list-style-type: none"> ● صورة من الدليل الإجرائي لنظام إدارة حالة للأطفال بلا مأوى . 	<ul style="list-style-type: none"> ● دليل إجرائي موحد لإدارة الحالة تم تصميمه . 	<p>١- تصميم دليل إجرائي موحد لإدارة الحالة و التعامل مع الأطفال بلا مأوى .</p>
	<ul style="list-style-type: none"> ● صور من خلط التدريب 	<ul style="list-style-type: none"> ● # من الدورات التدريبية تم إعدادها على الدليل الإجرائي لإدارة الحالة . 	
	<ul style="list-style-type: none"> ● كشوف أسماء المتدربين ● صور من تقارير التدريب موثقا بالصور الفوتوغرافية 	<ul style="list-style-type: none"> ● # من الدورات التدريبية تم تنفيذها على الدليل الإجرائي لإدارة الحالة . ● # من الأخصائيين تم تدريبيهم على إدارة الحالة . 	<p>٢- إعداد و تنفيذ برامج تدريبية على الدليل الإجرائي لإدارة الحالة للأخصائيين داخل المؤسسات المعنية .</p>
	<ul style="list-style-type: none"> ● ملفات الأطفال مستوفاة بداية من الرصد و حتى تقارير تنفيذ خلط التدخل و المتابعات . 	<ul style="list-style-type: none"> ● تحسين أداء الأخصائيين في عملهم على إدارة الحالة . 	
	<ul style="list-style-type: none"> ● صور من نماذج أدوات تقييم القياس . 	<ul style="list-style-type: none"> ● نظام للمتابعة و التقييم لأسلوب إدارة الحالة تم إنشاءه . 	<p>٣- إنشاء نظام للمتابعة و التقييم لأسلوب إدارة الحالة ووضع مؤشرات للتقدير .</p>
	<ul style="list-style-type: none"> ● رضا الأطفال عن الخدمات و التدخلات التي يحصلون عليها 	<ul style="list-style-type: none"> ● تحسين في آليات القياس لدى الأخصائيين . 	

**البرنامج الرابع ، تطوير و تحسين الخدمات الاجتماعية و الاقتصادية المقدمة إلى الأطفال
المعرضين للخطر و أسرهم**

الجهات المنوطة بالتنفيذ	مؤشرات التتحقق	مؤشراتقياس	الأنشطة
	<ul style="list-style-type: none"> ● سرعة في الحصول على المعاش 	# الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي بعد تيسير الإجراءات .	تبسيط إجراءات الحصول على معاش الضمان الاجتماعي .
	<ul style="list-style-type: none"> ● صور من مستندات الصرف بالتأريخ .. 		
	<ul style="list-style-type: none"> ● صور من مستندات القرض 	عدد الأسر الحاصلة على قروض للمشروعات الصغيرة	توفير منح وقرصنة صنفية ومتناهية الصغر للأسر الفقيرة لمساعدتها على توليد دخل وحماية أطفالها .
	<ul style="list-style-type: none"> ● صور من الكشف و المستندات التي ثبتت ، 	<ul style="list-style-type: none"> ● عدد الحالات التي قام برصدها مكتب المراقبة . ● عدد الحالات التي حصلت على دعم من مكتب المراقبة . 	<ul style="list-style-type: none"> تفعيل دور مكاتب المراقبة الاجتماعية في رصد الأطفال المعرضين للخطر و تقديم المعاش الضماني المستحق إليهم و إلى أسرهم .
	<ul style="list-style-type: none"> ● صورة من الخطة . 	خطة لتطوير مكاتب الاستشارات الأسرية من خلال تأهيل الكوادر البشرية و زيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين و تدريبهم على مشكلات العنف و التفكك الأسري – إعادة توزيع مكاتب الاستشارات الأسرية لخدمة أسر الأطفال في المناطق المستهدفة .	تطوير مكاتب الاستشارات الأسرية من خلال تأهيل الكوادر البشرية و زيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين و تدريبهم على مشكلات العنف و التفكك الأسري – إعادة توزيع مكاتب الاستشارات الأسرية لخدمة أسر الأطفال في المناطق المستهدفة .
	<ul style="list-style-type: none"> ● قائمة بمراكز خدمات الأسرة التي تم زيادتها ، 	زيادة عدد المراكز التي تقدم خدمات الاستشارات الأسرية والإرشادية للأطفال .	
	<ul style="list-style-type: none"> ● قائمة بأسماء و عنوانين المكاتب الخاصة بتسجيل الأطفال المعثور عليهم و الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية ، 	<ul style="list-style-type: none"> ● # من المكاتب الخاصة بتسجيل الأطفال المعثور عليهم و الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية تم إنشاءها . 	تفعيل قانون الطفل و إنشاء مكاتب خاصة لتسجيل الأطفال المعثور عليهم و الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية .

الهدف الإستراتيجي الثالث: تطوير وتحديث المؤسسة التعليمية لتصبح جاذبة ومرحبة بالأطفال وتحد من تسريحهم

البرنامج الأول : تفعيل آليات الرصد المبكر للتسرب من التعليم داخل المؤسسة التعليمية

الجهات المنوطه بالتنفيذ	مؤشرات تحقق	مؤشرات قياس	الأنشطة
	<ul style="list-style-type: none"> • صورة من التقارير اليومية/ الأسبوعية/ الشهرية الخاصة بأسماء الأطفال المسربين من التعليم ، 	<ul style="list-style-type: none"> • نظام يومي / أسبوعي / شهرى برصد الأطفال المسربين من المدرسة تم إعتماده . • بيان بحصر المسربين يومياً / أسبوعياً / شهرياً حسب الجنس والمدرسة يتم إبلاغه المديريات وللإدارات التعليمية 	<p>تعديل سياسة مديرية التربية والتعليم الخاصة بحصر الأطفال المسربين أو المعرضين لخطر التسرب من خلال رصد الأطفال المسربين شهرياً أثناء العام الدراسي وعدم الانتظار إلى نهاية العام الدراسي .</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • صورة من محضر الاجتماع . 	<ul style="list-style-type: none"> • إجتماع الموجه الأول بموجز التربية الاجتماعية بضرورة التشبيك مع لجان الحماية الفرعية التابعة للجنة وإحالة الأطفال المسربين من المدارس إليها . 	<p>تفعيل دور توجيه التربية الاجتماعية بالإدارة التعليمية لتشمل التعامل مع الأطفال المسربين والتواصل مع لجان الحماية الفرعية وأسر الأطفال، وإجراء بحث إجتماعي حول أسباب التسرب .</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • صورة من النشرة . • صورة من تقارير التسرب الصادرة من ادارة الخدمة الاجتماعية المرسلة الى لجان الحماية الفرعية 	<ul style="list-style-type: none"> • نشرة من توجيه التربية الاجتماعية تتضمن رصد ودراسة حالة وإحالة المسربين من التعليم أسبوعياً للجنة حماية الطفل الفرعية التابعة للجنة . 	

البرنامج الثاني : الحد من ظاهرة العنف المدرسي داخل الفصل الدراسي والذى يزيد من نسبة التسرب من التعليم

الجهات المنوطه بالتنفيذ	مؤشرات التحقق	مؤشرات قياس	الأذنطة
	<ul style="list-style-type: none"> • وجود نسخة من القرار. 	<ul style="list-style-type: none"> • قرار بشأن تفعيل القرار الوزاري رقم ٢٤٢ و الخاص بالانضباط السلوكى صدر. 	<p>إصدار مدير مديرية التربية و التعليم بالمحافظة " عضو باللجنة العامة لحماية الطفل " قرارا بتفعيل القرار الوزاري رقم ٢٤٢ الخاص بالانضباط السلوكى و سياسة الحماية في المدارس و إنشاء لجنة حماية مدرسية و ربطها بلجان الحماية الفرعية .</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • صور من مستندات إسلام الإدارات و المدارس للقرار . 	<ul style="list-style-type: none"> • تم توزيع القرار رقم ٢٤٢ على الإدارات التعليمية و المدارس . 	
	<ul style="list-style-type: none"> • انحرافات التلاميذ في الأنشطة المدرسية . 	<ul style="list-style-type: none"> • إنخفاض العنف في المدارس . 	
	<ul style="list-style-type: none"> • تحسين العلاقات بين الطلاب و المعلمين . 	<ul style="list-style-type: none"> • استخدام المعلمين وسائل التهذيب الإيجابى كبدائل لوسائل العنف فى معاملة الطلاب. 	<p>تطبيق نص القرار بالمدارس المختلفة .</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • صور من السياسات . 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد من سياسات الحماية تم إنشائهما بالمدارس . 	
	<ul style="list-style-type: none"> • صور من وثائق تحويل الحالات . 	<ul style="list-style-type: none"> • # الحالات التي يتم تحويلها إلى لجان الحماية الفرعية . 	
	<ul style="list-style-type: none"> • صورة القرار الوزاري الخاص بتطبيق سياسة حماية الطفل و تفعيل ميثاق السلوك بالمدارس . 	<ul style="list-style-type: none"> • القرار الوزاري الخاص بتطبيق سياسة حماية الطفل تم تفعيله و متابعته من خلال لجان المتابعة بالمديريات و الإدارات التعليمية . 	<p>توسيع دور لجان المتابعة لمديريات التربية و التعليم لتشمل تفعيل القرار الوزاري رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بوزارة التربية و التعليم برصد حالات العنف المدرسي و اتخاذ الإجراءات اللازمة .</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • صور من سجلات و وثائق تنفيذ الأنشطة الطلابية بالمدارس . 	<ul style="list-style-type: none"> • # من الأنشطة و البرامج التي تسمح بمشاركة التلاميذ و المدرسين معا يتم تنفيذها بالمدارس . 	<p>تفعيل آليات المشاركة لكل من التلاميذ والمدرسين داخل المنظومة التعليمية من خلال تفعيل اتحاد الطلبة وبرامج من طفل لطفل و الأنشطة الصيفية و اللاصفية وغيرها .</p>

الجهات المنوطة بالتنفيذ	مؤشرات التحقق	مؤشرات قياس	الأنشطة
	<ul style="list-style-type: none"> ● صورة من قائمة بالمهارات الحياتية . 	<ul style="list-style-type: none"> ● قائمة بالمهارات الحياتية تم تحديدها لكل مرحلة تعليمية . 	
	<ul style="list-style-type: none"> ● نموذج من البرامج . 	<ul style="list-style-type: none"> ● # من البرنامج للتدريب على المهارات الحياتية تم تطويرها . 	تدريب الأطفال على المهارات الحياتية وحل الصراعات وأساليب التفاوض والتواصل غير العنيف .
	<ul style="list-style-type: none"> ● كشوف المشاركين . ● تقارير التدريب . ● موثقة بالصور فوتوغرافية . 	<ul style="list-style-type: none"> ● # من البرامج التدريبية تم تنفيذها بالمراحل المختلفة . 	
	<ul style="list-style-type: none"> ● صور من تقارير متابعة الأطفال . 	<ul style="list-style-type: none"> ● تحسن في أساليب تعامل الأطفال مع معلميهم و مع بعضهم البعض . 	
	<ul style="list-style-type: none"> ● صور من مواثيق العمل 	<ul style="list-style-type: none"> ● وجود عدد من مواثيق العمل بين المعلمين و التلاميذ تم صياغتها بالمشاركة معا . 	
	<ul style="list-style-type: none"> ● صور فوتوغرافية . 	<ul style="list-style-type: none"> ● # المدارس التينفذت هذه المواثيق . 	إعداد ميثاق عمل بين المدرسين و التلاميذ داخل الفصل ينظم المعاملات والسلوكيات اليومية أثناء ممارسة العملية التعليمية .
	<ul style="list-style-type: none"> ● نص باللائحة الداخلية للمدرسة يوضح ضرورة عقد ميثاق عمل بين المدرسين و الأطفال بكل فصل يشارك في إعداده الأطفال أنفسهم و يوقعون عليه مع معلم الفصل . 	<ul style="list-style-type: none"> ● صورة من اللائحة الداخلية للمدرسة . 	

البرنامج الثالث ، مساعدة الأطفال الذين يواجهون صعوبات اقتصادية و تعليمية في مرحلة التعليم الأساسي، والمشاركة في الجهود للحلول دون تسريبهم .

الجهات المنوطه بالتنفيذ	مؤشرات التنفيذ	مؤشرات قياس	الأنشطة
	<ul style="list-style-type: none"> ● قائمة بأسماء الأطفال . ● مستندات التقديم . ● المكاتب من اللجنة الفرعية والجهات المعنية . 	<ul style="list-style-type: none"> # من الأطفال يحصلون على منح دراسية من الشئون الاجتماعية / من جمعيات اهلية . 	منح الأسر الفقيرة منحة للتعليم توقف إذا لم يتزموا بتعلم أولادهم .
	<ul style="list-style-type: none"> ● قائمة بأسماء الأطفال . ● مستندات التقديم . ● المكاتب من اللجنة الفرعية والجهات المعنية . 	<ul style="list-style-type: none"> # من الأطفال يحصلون على منح دراسية من الشئون الاجتماعية / من جمعيات اهلية . 	
	<ul style="list-style-type: none"> ● قوائم بأسماء الأطفال . ● صور من بروتوكولات التعاون مع الشركاء. 	<ul style="list-style-type: none"> # من الأطفال يتم توفير وجبات غذائية لهم . # بروتوكولات تعاون تم عقدها مع اللجنة الفرعية و الجهات المانحة / رجال الاعمال . 	تعظيم نظام توفير وجبة غذائية مناسبة للأطفال في المدارس والاحياء التي ترتفع بها نسبة التسرب مما يشجع على الالتحاق بالمدارس ومنع التسرب .
	<ul style="list-style-type: none"> ● قوائم بأسماء الأطفال . ● صور من بروتوكولات التعاون مع الشركاء. 	<ul style="list-style-type: none"> # من الأطفال يتم توفير وجبات غذائية لهم . # بروتوكولات تعاون تم عقدها مع اللجنة الفرعية و الجهات المانحة / رجال الاعمال . 	
	<ul style="list-style-type: none"> ● كشوف الحصص . ● صور من مستندات الصرف إن أمكن . 	<ul style="list-style-type: none"> # من الحالات تم حصرها على مستوى المناطق التي تعمل بها اللجان الفرعية . # من الحالات حصلت على معاش الطالب . # من الحالات تم حصولها على معاش الضمان . 	منح معاش الطالب و معاش الضمان الاجتماعي للأسر الفقيرة لمساعدتها على عودة أطفالها للدراسة .
	<ul style="list-style-type: none"> ● كشوف الحصص . ● صور من مستندات الصرف إن أمكن . 	<ul style="list-style-type: none"> # من الحالات تم حصرها على مستوى المناطق التي تعمل بها اللجان الفرعية . # من الحالات حصلت على معاش الطالب . # من الحالات تم حصولها على معاش الضمان . 	

الجهات المنوطة بالتنفيذ	مؤشرات التنفيذ	مؤشرات قياس	الأنشطة
	<ul style="list-style-type: none"> ● صورة من نص اللائحة الداخلية للمدرسة . 	<ul style="list-style-type: none"> ● لائحة العمل الداخلية بالمدرسة تنص على إعفاء الأطفال غير القادرين من رسوم مجموعات التقوية . 	<p>تعديل نظام مجموعات التقوية داخل المدرسة ليسمح بضم الأطفال غير قادرين بدون رسوم رمزية .</p>
	<ul style="list-style-type: none"> ● كشف مجموعات التقوية و بها أسماء الأطفال المعفيين من رسوم التقوية . 	<ul style="list-style-type: none"> ● # من الأطفال غير القادرين يتم إعفاؤهم من رسوم مجموعات التقوية بالمدرسة . 	
	<ul style="list-style-type: none"> ● التقديم القبلي والبعدي للمشاركين بورشة العمل ● تقارير ورش العمل التدريبية . 	<ul style="list-style-type: none"> ● # من الأخصائيين الاجتماعيين و النفسيين تم تدريبيهم على الاختبارات النفسية . 	<p>تحديث إدارة التوجيه الاجتماعي والنفسي على مستوى الوزارة والمديريات والمدرسة ليكون دورها الأساس هو اكتشاف المشكلات السلوكية وصعوبات التعلم من خلال تدريب الأخصائيين على إجراء الاختبارات النفسية و السلوكية داخل المدرسة ، بالإضافة إلى بناء قدراتهم على أساليب التدخل و الدعم النفسي لهؤلاء الأطفال من خلال الأنشطة البرامج التأهيلية .</p>
	<ul style="list-style-type: none"> ● صورة من التقييمات النفسية للأطفال . 	<ul style="list-style-type: none"> ● # من الأخصائيين المستهدفين تحسن أدائهم عمليا . 	

البرنامج الرابع : تعليم منظومة التعليم غير الرسمي ، و اتاحة اكثرا من فترة تعليمية بالتعليم النظامي في اليوم حتى تتلام مع ظروف عمل الطفل

الجهات المنوطه بالتنفيذ	مؤشرات التحقق	مؤشرات قياس	الأنشطة
	<ul style="list-style-type: none"> • قائمة بأسماء المدارس و عنوانها . 	<ul style="list-style-type: none"> • # من المدارس المجتمعية/ الصديقة للبنات / الصديقة تم فتحها في دور الرعاية و في الجمعيات الأهلية و في الورش المهنية . 	<p>التوسيع في مدارس المجتمع والمدارس الصديقة للبنات و خاصة في دور الرعاية و الورش و الجمعيات الأهلية .</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • قوائم كشوف التلاميذ الحاصلين على برامج التدريب المهني من خلال المدارس المجتمعية . 	<ul style="list-style-type: none"> • # من المدارس المجتمعية بها برامج شاملة تتناسب باحتياجات الأطفال المهني . 	<p>تبني نظام المدرسة الشاملة في التعليم غير الرسمي بحيث يحصل التلميذ على تدريب وتأهيل مهني في نفس الوقت، مع الإهتمام بالدور الإنتاجي للمدرسة و أن يكون للللاميد هامش ربيع منه .</p>

الجهات التي شاركت في تحضير السياسة العامة

- اللجنة العامة لحماية محافظة القاهرة .
- اللجان الفرعية لحماية الطفل بال الخليفة و مصر القديمة و السلام أول و السلام ثان .
- هيئة إنقاذ الطفولة الدولية .

التحديات التي تواجه تنفيذ السياسة العامة ،

من أهم التحديات التي تقابل تنفيذ السياسة العامة هي عدم تفعيل لجان الحماية الفرعية في بعض الأحياء و المراكز حتى الآن و على الرغم من مرور أكثر من ستة سنوات على صدور قانون الطفل المعدل ، بالإضافة إلى عدم قيام بعض أعضاء اللجان بالمهام و المسؤوليات المنوطة بهم وقد يرجع ذلك إلى :

١. عدم إهتمام القائمين على تنفيذ سير العمل بلجان الحماية، وفي حالات كثيرة يتم تحويل مهامها لمسؤولي لجنة الطفولة والأمومة بالحي أو بالمركز .
٢. عدم توافر مقار للجان الحماية .
٣. عدم رصد موازنة لتسهيل عمل اللجنة . (المقصود هنا السكرتارية التنفيذية للجنة العامة و بعض اللجان الفرعية) .

٤. عدم وجود تسويق إجتماعي للجان والآليات المستحدثة من القانون بالمجتمعات لكسب الدعم المجتمعي .
٥. وجود بعض المعوقات الإجرائية والتي تعطل سرعة العمل مثل عدم حصول بعض الأعضاء من إدارة التضامن الاجتماعي على ضبطية قضائية مما يعيق تدخلهم في الحالات العاجلة . (وهذا المقصود به أن تراعي مديرية التضامن الاجتماعي عند تمثيلها في اللجان الفرعية أن يكون عضو من الدفاع الاجتماعي) .
٦. بعض أعضاء لجان الحماية لا يولون اهتماماً بدور اللجان ويفظرون بذلك في عدم حضورهم التدريبات أو تنويعهم آخرون للإنابة عنهم من غير المختصين مما يؤدي لعدم فاعلية أداء اللجنة لدورها . و أيضاً يؤدي إلى هدر الموارد نظراً لعدم تحصيص شخص معين في التدريبات أو المثل عن عدم إهتمام القائمين على تنفيذ سير العمل بالمديريات بلجان الحماية، كما أنه لا توجد آلية لدى الإدارة من أن الذي يحضر التدريب وبعد أن يعود لعمله أن ينقل التدريب على زملائه في الإدارة لتكون هناك مأسسة .
٧. ضرورة تواجد وتفاعل أعضاء المجتمع المدني داخل اللجان ولابد من تفعيل دورهم . وهذا أيضاً في اللجنة العامة .
٨. إضافة وضع اللوائح والقرارات الإدارية والمنشورات من قبل كل من مديرى مديريات الأعضاء في اللجان العامة لكي يتم تفعيل هذه اللوائح والقرارات في كل من اللجان العامة .
٩. وضع الخدمات التي تقدمها المديريات (التضامن والصحة والتعليم) به كتيبات وتوزع على اللجان الفرعية والجمعيات لكي يتمكن أعضاء اللجان وكافة المتعاملين مع الطفل من الاستفادة من هذه الخدمات .

مقترنات لتنفيذ السياسة العامة

يقترح لتنفيذ السياسة العامة وضع خطة تنفيذية سنوية مرتبطة بتخصيص ميزانيات لتنفيذ الأنشطة وهناك بعض المقترنات المرتبطة بتخصيص بنود للميزانية وذلك على التفصيل التالي :

١. أن تقوم محافظة القاهرة بتخصيص بعض المخصصات المالية وفقاً لقانون التنمية المحلية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ المادة ١٣٢ للصرف على الأنشطة والتدخلات الخاصة بالسياسة العامة .
٢. يمكن تمويل تنفيذ هذه السياسة من مصادر متعددة ما بين جهات حكومية وأهلية ودولية .
٣. أن تقوم المديريات المعنية (صحة ، تعليم ، شئون ، غيرها) بتخصيص جزءاً من ميزانياتها للصرف على التدخلات المطلوبة في إطار أدوارهم في السياسة .

الخطط التنفيذية للسنة الأولى من سبتمبر ٢٠١٥ - أغسطس ٢٠١٦.

فهذا يعني خطأ في السنة الأولى لكامل من الأمانة القديمة للجنة العامة واللجان الفرعية

السياسة العامة لحماية **الطفل** بمحافظة القاهرة

السياسة العامة لحماية المأهله بمكافحة الفساد

النوع	البيان	
البيان	البيان	
البيان	<p>١- تعيين مفتش عام مpector للجنة العدالة.</p> <p>٢- تعيين مفتش عام مpector للجنة العدالة.</p> <p>٣- تعيين مفتش عام مpector للجنة العدالة.</p>	
البيان	<p>٤- تعيين مفتش عام مpector للجنة العدالة.</p> <p>٥- تعيين مفتش عام مpector للجنة العدالة.</p> <p>٦- تعيين مفتش عام مpector للجنة العدالة.</p>	
البيان	<p>٧- تعيين مفتش عام مpector للجنة العدالة.</p> <p>٨- تعيين مفتش عام مpector للجنة العدالة.</p> <p>٩- تعيين مفتش عام مpector للجنة العدالة.</p>	
البيان	<p>١٠- تعيين مفتش عام مpector للجنة العدالة.</p> <p>١١- تعيين مفتش عام مpector للجنة العدالة.</p> <p>١٢- تعيين مفتش عام مpector للجنة العدالة.</p>	
البيان	<p>١٣- تعيين مفتش عام مpector للجنة العدالة.</p> <p>١٤- تعيين مفتش عام مpector للجنة العدالة.</p> <p>١٥- تعيين مفتش عام مpector للجنة العدالة.</p>	
البيان	<p>١٦- تعيين مفتش عام مpector للجنة العدالة.</p> <p>١٧- تعيين مفتش عام مpector للجنة العدالة.</p> <p>١٨- تعيين مفتش عام مpector للجنة العدالة.</p>	

ثانياً: الخطة التنفيذية للجان الحماية الفرعية بالقاهرة

(١) الخطة التنفيذية الخاصة بجذب حملة مصر القديمة والخفيفة الفرعية

مؤشرات التنفيذ	مؤشراتقياس	الميزانية المطلوبة وجهة التمويل	الدعم المطلوب "هنا ، حالياً / أرضاً"	المهام والمسؤوليات	النوع	الإشراف	الجهة	المؤشر النهاي
صور عن خطط البريدية البريدية للأطفال داخل دور الرعاية أو مركز الرعاية	# من الأطفال تم توفير مارى لهم بالمعدمات / دور الرعاية			جذب الأطفال من الشارع	وضع البيانات للتسجيل مع إدارة الأحداث بالناشرة ومؤسسات الرعاية و معدمات لديها مركز إقامة	بيان الإرشاد	الإرشاد	الإرشاد
صور عن الملاويات التي تمت مع المعدمات / دور الرعاية .	# من الأطفال يستفيدون من برامج التأهيل المعنوي .			دعم قوى حائل توفر الهبات و الدوافع الاجتماعي و معدمات الرعاية و معدمات التأهيل مع المؤسسة	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد
فولام بأسماء الأطفال المستفيدون بالأنشطة الداعمة النفسية والقصصية .	# من الأطفال يستفيدون من برامج التأهيل السلوكي والنفسية .			نهاية خطط التأهيل مع الأطفال بلا مأوى وإعادة التوجيه	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد
صور عن الملاويات دع الجهات التي عمل بها الأطفال .	# من الأطفال تم إدخالهم مدارس و مدارس الأطفال .				بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد
صور عن أوراق انتظام الأطفال إلى أسرهم .	# من الأطفال تم إدخالهم إلى أسرهم و مدهم في المناجم .				بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد
الافتتاح الذي وجد المساكن التي يعيشون فيها المساكن التي يعيشون فيها المساكن التي يعيشون فيها	# من العاملين دور البريدية تم تدريتهم على إدارة الحياة .			التسجيل مع المدارس القوس المعلقة و الأدوية و الأدوية المائية المدرية بالتأهيل مع الأنشطة الفنية للحياة العامية .	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد
شادر و زوج العامل	# من العاملين بالمخيمات تم تدريتهم على إدارة الحياة .				بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد
صور عن الملاويات .	# من العاملين بالبياع الإجتماعي تم تدريتهم على إدارة الحياة .				بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد
تحدين أداء المدرسين في عدهم على إدارة الحياة .					بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد
صور عن كارتيهات الأطفال في مراكز الشباب .	بروكوكول التعاون بين لجنة الحماية الفرعية وإدارة الشباب .	لا يوجد	بروكوكول تعاون مع مراكز الشباب .		بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد
صور عن برووكوكول	# من الأطفال تم استخراج التعاون بين لجنة الحماية و مركز الشباب .			التسجيل مع إدارة الشباب و غيرها الشباب لإصدار كارتيهات معاشرة للامداد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد
صور عن الملاويات .	صور عن الملاويات بين لجنة الحماية و مركز الشباب .			إعداد فاتحة الترجمة على كل شخص .	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد
صور عن الأطفل بمعابر الأنسنة .	فولام تراجمة الأنشطة لم الصغارها .			عمل كارتيهات لأصحاب الصلة .	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد
التفصيل بالأنشطة الأنسنة .	حملة تأسيس تقييد الأنشطة .	٤٠٠ ج من المكافأة	عمل كارتيهات لأصحاب الصلة .		بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد
صور عن الملاويات .	صور عن تأثيرها .	-		إعداد توجيه التأثير على الملاويات .	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد	بيان الإرشاد
صور عن التأثير بين استخدامه .	وجهة توجيه التأثير بين استخدامه .	-						

بيان
الإرشاد

السياسة العامة لحماية الطفل بمحافظة القاهرة

السادسة الخامسة عشر

السياسة العامة لحماية الطفولة بمحافظة القاهرة

| مؤشرات التنفيذ | مؤشراتقياس | الميزانيات المطلوبة وجهة التمويل | الدعم المطلوب "هنا، إدارياً" مالية إدارياً | المهام والمسؤوليات | النوع | الجهة المختصة | الجهة المختصة |
|--|---|----------------------------------|--|--|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|---------------|
| صور من مواقع العمل # المدارس التي تفتقد هذه المواقع صور فوتوغرافية. | وجود عدد من مواقع العمل بين المعلمين والتلاميذ تم سباقتها بالمشاركة معها. | | التنسيق مع بعض الجهات العامة في هذا المجال للاستفادة من خبراتها. | عقد اتفاقيات مع المعلمين فردية ... لم جماعية لسياسة المياثق والتوفيق عليه. | الإشراف على تنفيذ | |
| كتوف، المدارس، تقارير التدريب، صور فوتوغرافية تحسن في مهارات التلاميذ الحياتية المرتبطة بالبرنامج. | خطوة تدريب تم تطويرها / برنامج للمهارات الحياتية تم التدريب عليه. | بعض الجهات الدولية / المحلية. | بعض الجهات المعاملة في هذا المجال | التدريب الإداري والفنى للورش، الاتصال بأحد الجهات التي تقدم هذه التدريبات واتفاق معها. | الإشراف على تنفيذ | |
| صور من قرار تشكيل اللجنة داخل المدرسة صور من استعدادات السكانوى و الآباء الاستجابة التي تلت ذلك. | وجود # من سياسات الحياة للأطفال بالمدارس. | لا يوجد ميزانية مطلوبة | الدعم الذي من الجهات الدولية على أيادٍ تطبيق سياسة حماية الطفل و تحويل لجنة الحياة المدرسية لها. | الاتصال بالجهات / الدولية / المحلية و القسم معها. | الإشراف على تنفيذ | |
| صور من المسئوليات الدالة بالدارسين. | قائمة باسماء الأشخاص غير معينين بالدارسين المرجعيين بالدارسين. | | | عمل خطة بالأنشطة المطلوبة للتنفيذ. | الإشراف على تنفيذ | |
| صور من المنشآت. | وجود آليات للإبلاغ عن العنف و الإساءات المخالفة بالدارسين. | | | | الإشراف على تنفيذ | |
| صور من محضر اللقاء مع مدير الإدارة التعليمية لم التنسيق. | | | | عقد اتفاق مع مدير الإدارة التعليمية للتنسيق. | الإشراف على تنفيذ | |
| صور من كلوف، اسماء المتدربين شهرياً. | رصد المتدربين أول بأول. | - | إبلاغ الإدارية للمدارس | إبلاغ المدارس بعمور و فرض الاتصال | الإشراف على تنفيذ | |
| مؤشرات التنفيذ | مؤشراتقياس | الميزانيات المطلوبة وجهة التمويل | الدعم المطلوب "هنا، إدارياً" مالية إدارياً | المهام والمسؤوليات | النوع | الجهة المختصة | الجهة المختصة |
| مؤشرات التنفيذ | مؤشراتقياس | الميزانيات المطلوبة وجهة التمويل | الدعم المطلوب "هنا، إدارياً" | المهام والمسؤوليات | النوع | الجهة المختصة | الجهة المختصة |

السياسة العامة لحماية الطفولة بمحافظة القاهرة

١٥- معاشرة الأطفال التي تأثرت بغيرها معاشرات اجتماعية وثقافية في مرحلة التعليم الأساسي والمشاركة في إعداد الخطاب دون


مؤشرات التنفيذ	مؤشراتقياس	الميزانيات المطلوبة وجهة التمويل	الدعم المطلوب "هذا ، مالها إداريا"	المهام والمسؤوليات	الجهة المسئولة	الجهة المسئولة	الجهة المسئولة	الجهة المسئولة	الجهة المسئولة	الجهة المسئولة	الجهة المسئولة
فواتيم باسماء الأطفال .	# من الأطفال يتم توفير وجبات غذائية لهم # بروتوكولات تعاون صور من بروتوكولات التعاون مع الشركات .			محضر بعدد الأطفال المستهدفين .							
	# من الحالات تم حصرها على مستوى المناطق التي تعمل بها الجوانب الفرعية .			الوسائل مع أحد الجهات المانحة مثل بنك الطعام / مشروع غذية المدارس مع بنك الطعام العائلي .	اللجنة الفرعية بالتعاون مع بنك الطعام						
	# من الحالات حصلت على معاشات الطالب .			التدريب مع إدارات الدراسات المستهدفة .							
	صور من مستندات التصرف إن أمكن .	مسحواها على معاش الصيانت .									
قائمة بأسماء الأطفال .	# من الأطفال يستحقون بممارسة الأنشطة بعمر أكبر الشباب .	لا يوجد	التسويق مع إدارة الشباب والرياضة	محضر بعدد الأطفال المستهدفين .	اللجنة الفرعية						
صور من الناطقين .	الناظرات تعاون بين الجنة الفرعية و هرائر الشباب .			عدد الأطفال تعاون مع مراكز الشباب و التسويق مع مراكز الشباب .	الجنة الفرعية .	مع مراكز الشباب .					
صور من المراسلات .	# من الماطقين تم إرسالها لمديرية التربية والتعليم والإدارة التعليمية .	لا يوجد	قرار من توجيه التربية النفسية	محاطبة مدير الإدارة التعليمية و التوجيه النفسى بضرورة توفير عدد ٤ خصائص نسبتين بمدارس مصر القيمية والخطيبة .	اللجنة الفرعية						
	صور من قرارات استلام العدل / التحثرة بالدارس .		# من الأطفال الذين التفاصيل تم توفيرهم بعدارس الإدارة .								

السياسة العامة لحماية **الطفل** بمحافطة القاردن

مؤشرات التنفيذ	مؤشرات الفيابس	الميزانية المطلوبة وجهة التمويل	الدفعم المطلوب "فتى ، مالها اداريا"	المهام والمسؤوليات	النوع	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة
صور من استطارات دراسة الحالات .	# من دراسات الحالات تم تقديمها مع الأطفال الذين تم رصدهم .			دراسة حالة الأطفال من خلال الأخصائيين المدرسين .							
كشف بعد الحالات التي تم تحويلها للصلة الفرعية في الأسرة .	# من الحالات تم تحويلها لجنة الفرعية أسبوعيا .			تحويل الحالات إلى اللجنة الفرعية .							
بيان إعفاءات تم تقديمها بال الحالات للأطفال .	# من الحالات تم تقديمها على عهدة .			تحديد الحالات القائمة لكل حالة على عهدة .							
كشف باسماء الأطفال تجدهم علية المواد التعليمية في المواد الدراسية المختلفة .	# من الأطفال تم تحديدهم عليها في الماد الدراسية المختلفة .			حصر الأطفال المستهدفين في الدارسة المطلوب انورهم بها .							
التقارير ورشن العمل التدريسي مرافق معها كلوف المعاشرين .	برنامج التعلم الناجح تم استخدامه .	تحديد الميزانية للتدريب وبناء المقدرات وفقاً لأعداد المدرسين مع وحدات التدريب في المدارس .	توزيع المدربين .	تحديد الاحتياجات التدريجية .							
صور من الكشوف التصغير الخامس بالمدربين نسبة الأطفال المستهدفين من أسلوب التعليم .	# من المعلمين تم تزويدهم .	أدوات كتابة المطلوب بالتصنيف في المدارس .	تهيئة المكان والراسلات والترتيبات الإدارية .	التحول إلى المدارس .							
بيان إعفاءات مهارات المعلمين في المدارس بالحصول .	بيان إعفاءات مهارات المعلمين في المدارس بالحصول .	التحول إلى المدارس في المدارس .	التحول إلى المدارس في المدارس .	التحول إلى المدارس في المدارس .							
بيان إعفاءات الأطفال من التدوين ورفع الوسق ملمسة بحسب الجنس والمرأة والسن .	١- من التدوين .	تحديد الميزانية وقل عدد التدوين .	الإنسانية بالهيبات الدولية وجموعات المجتمع المدني التي لديها برامج للشباب على المنهج الدراسي والمهن الفوضى للأمومة والطفولة .	الاتصال بالجهة المستهدفة .							
عدد ٢٠ من الأطفال تم تزويدهم .				عمل خطة التوعية .							
إنفاس في ظاهرة العنف في المدارس .				الاتصال بالجهة الراغبة .							
الكتوف المتدربين تقرير عن التدريب .	إنفاس العنف من المعلمين نحو النساء .	بيان تزويدهما حتى من المعلمين نحو النساء .	توزيع المدربين تجهيز المكان والراسلات والترتيبات الإدارية .	الاتصال بالجهة الراغبة .							

السياسيّة العامّة لحماية **الطفل** بمحافظة القاهرة

المرفقات



تصنيف بعض المشكلات التي يتعرض لها الأطفال داخل القاهرة

أولاً، الوضع التسجيلي للأطفال في المرحلة الابتدائية

جدول يوضح أعداد الأطفال المقيدين ونسبة المتسربين من التعليم بالمرحلة الابتدائية في محافظة القاهرة حسب الجنس

النسبة	جملة المتسربين	الإناث	الذكور	المقيدين
% ٣,٣	٢٠١٨٤	٨٩٣٧	١١٢٤٧	٦١٦٠٤٤

ثانياً، بعض المشكلات التي يعاني منها الأطفال في محافظة القاهرة

جدول يوضح أعداد المتسربين من التعليم والأطفال العاملين وأطفال الشارع وذلك حسب المناطق الجغرافية لمحافظة القاهرة سنة ٢٠١٣

أطفال في وضع الشارع	عمالة الأطفال	التسرب من التعليم	المنطقة
١٤١٨,١١٣	٣٨٩,٨٧٢	٢٨٠٨	المنطقة الجنوبية
٣٦٦٠	١١٤١	١١٤٦	المنطقة الغربية
٤٥٦	١٢٦٥	٢٠٥٢	المنطقة الشمالية
١٧٣٢	٢٠٦٦	٥٠٤٥	المنطقة الشرقية
١,٤٢٣,٩٦١	٣٩٤,٣٤٤	١٢٠٠١	الإجمالي

بيان بأعداد المتسربين بالمرحلة الابتدائية ٢٠١٣-٢٠١٤

الإجمالي	الكتاب	الطبع	المقدمة	الكلمات	الصفحة
% ٥٠.٢	٣٧٨	١٦١	٢١٧	٧٢٢	روض الفرج
% ٤٢.٤	٤٣٧	١٧٩	٢٥٨	١٨٤٦٠	الساجل
% ٤٠.٢	٢٥٢	١٠٠	١٦٧	٤٨١٧	شبرا
% ١١.٦	٢٣٦	٩٦	١٤٠	١٦٤٣٦	الشاربية
% ٢٠.٤	٦٨١	٢٠٣	٢٧٧	٢٠٠١٨	الزاوية
% ٤٤.٤	٨٨٩	٤٠٥	٦٨٤	٢٠٣١٥	حدائق القبة
% ١١.٦	٥٣١	٢٥٥	٢٧٦	٣٢٥٦٩	الزيتون
% ٢٠.٥	١٦٦	٧٩	٨٥	٦٦٤٣	مصر الجديدة
% ٣٢.٧	٢١١	٩٢	١١٩	٥٦٣١	النرفة
% ٥٠.١	٩٧٢	٤٤٠	٥٣٢	١٩١٥٨	شرق م . نصر
% ٨٠.٥	٢٩٩	١٢٦	١٧٥	٣٥٧	غرب م . نصر
% ٣٢.٩	٤٦٩	٢٠٧	٢٦٢	١٢٠٧٧	الناشرة الجديدة
% ١٧	١٢٢	٤٩	٧٣	٧٣٢٣	الشرقى
% ٣٢.٧	١٨٨٤	٧٨٨	١٠٩٦	٤١١٦٦	السلام
% ٥٠.٠	٢٥١	٩٨٦	١٥٢٦	٥٠٤٦٢	المرج
% ٥٠.١	٢٥٦٠	١١٣١	١٦١٦	٥٠١٠٤	المطرية
% ١٦	٤٤٨	١٩٤	٢٦٦	٣٠٧١	عن شمس
% ٣٣.٣	٤١٧	٢٠٢	٢١٥	٦٣٢٠	غرب القاهرة
% ٤٤.٥	١٧٧	٤٩	٨١	٣٩٢٨	عابدين
% ٢٢	٢٧٢	١٢١	١٥٢	١٢٢٢٥	وسط القاهرة
% ٢٤.٤	١٣٨	٤١	٧٧	٤٨٦٣	باب الشعرية
% ٢٦	٢١٠	٨٨	١٢٢	٧٨٨٩	الوايل
% ١٧	٤٧٢	٢٢٦	٢٦٨	٢٧٤٦٠	منشأة ناصر
% ٣٢.١	٣٠٦	١٣٩	١٦٧	٩٧٣٩	السودة زينب
% ١٦	٣٧٠	١٧٥	١٩٥	٢٢٤٣٧	السلطة و العظام
% ٥٠.٠	+	+	+	١٩٩٦٧	مصر القديمة
% ١١.٨	٢٤١٠	١٣١٦	١٠٩٩	٢٠٥٨	البستان
% ٣٤	٧٧٠	٢٣٧	٦٨٣	٢١١١١	السعادى
% ١٧	١٣١	١٥٩	٢٧٢	٢٥٠٣٩	المحصرة
% ٠٠.٥	٢٠٨	٨٩	١٢٢	٤٣٧٠٣	حلوان
% ٤٤.٤	١٢١٩	٢٠٣	٦٥٦	٢٥٥١٢	القرين
% ٠٧	٧١	٢٢	٢٥	٩٢٧٨	المسقطين
% ٣٢.٣	٢٠١٤٦	٢٠٢٧	١١٢٦٧	٦٦٦٠٦٦	جملة المدرينة

مدير مركز المعلومات

Digitized by srujanika@gmail.com

فاندیش اندیشه های
میر المعرفت (میرزا)
جلد ۲

المراجع

١. الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل .
٢. قانون الطفل المصري المعدل .
٣. الاستراتيجية الوطنية لحماية و تأهيل طفل الشارع .
٤. تعريف طفل الشارع ، الاستراتيجية الوطنية لحماية و تأهيل طفل الشارع .
٥. منظمة اليونسيف .
٦. دكتور عادل عازر، سياسات حماية الطفولة .
٧. مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار بمحافظة القاهرة .



Save the Children

Egypt Office Program

(8) Street No. 263, New Maadi, Cairo Egypt
Telephone No.: + 202 25 175 934/5/6
Fax No. : + 202 25 175 932